جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن المكوس على الاموال والخدمات

نظام بشأن المكوس على الاموال والخدمات

عملا بالصلاحية المخولة لي في المواد٣ ، ٤ و ـ ٥ من الامر بشأن المكوس على الاموال والخدمات (قطاع غزة) (رقم ٥٣٥) لسنة ٥٧٣٦ ـ ١٩٧٦ (فيما يلي ـ الامر) اصدر النظام التالي :ـ

الفصل الاول : تعاريف

تعاريف ١ . في هذا النظام :ـ

"منطقة اخرى"ـ منطقة اخرى يسيطر عليها جيش الدفاع الاسرائيلي .

"الفندق"ـ يشمل البنسيون ودار الاستجمام ودار الضيافة وما شابه ذلك من الاماكن التي يبيت فيها بصورة عامة خمسة اشخاص على الاقل لقاء عوض .

"لجنة الاعتراض " ـ حسب مدلولها في الامر بشأن لجان الاعتراض (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٣٢ ـ ١٩٧١.

"حق في هيئة"ـ كل حق من الحقوق التالية سواء منح في وثائق تأسيس الهيئة او في اتفاقية بين اعضاء الهيئة :

(١) عضوية في الهيئة او حق في اموال الهيئة حين تصفيتها او حق في ارباحهااو في ادارتها والتصويت فيها .

(٢) حق ـ خلاف الحق الذى يستند الى بيع حق عقارى ـ في وضع اليد على اموال الهيئة بحكم احد الحقوق المذكورة في البند (١) .

(٣) حق ـ خلاف الحق الذى يستند الى بيع حق عقارى ـ في مطالبة الهيئة او احد اصحاب الحقوق فيها باحد الحقوق المذكورة في البندين (١) و ـ (٢) .

(٤) الحق في الايعاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لمن يتصرف باحد الحقوق المذكورة في البند (١) حول طريقة ممارسة حقه .

وذلك باستثناء اى حق من الحقوق المذكورة اذا كان لا يكسب اية منفعة في الهيئة ـ خلاف الاجر المعقول ـ ولا يكسب حقا في وضع اليد على اموال الهيئة او في مطالبة الهيئة او احد اصحاب الحقوق فيها باى امر من الامرين المذكورين .

"الامر والانظمة الصادرة بموجبه " ـ الامر وهذا النظام ونظام تنظيم الدفاتر الحسابية.

"المكلف بالمكوس"ـ المشتغل او المؤسسة المالية .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة الملف 0065/000 No. 01041985 عدد الصفحات

"الفاتورة" ـ فاتورة الصفقة او فاتورة الضريبة .
"فاتورة الضريبة" ـ الفاتورة الصادرة بموجب المادة ٤٩ .
"فاتورة الصفقة" ـ الفاتورة الواجب اصدارها بموجب المادة ٤٧ .
"ضريبة المدخلات" ـ المكوس المضافة المفروضة على بيع الاموال للمشتغل او على تقديم الخدمات للمشتغل او المبالغ الاخرى التي يحق للمشتغل تنزيلها من المكوس المضافة بموجب المادة ٣٣ ، وذلك كله لاغراض اشغاله او للاستعمال في اشغاله .
"حصيلة صفقات المشتغل" ـ مجموع ثمن الصفقات في سنة الضريبة المنصرمة واذا لم يكن المبلغ معروفا او اشتغل المشتغل جزءا فقط من تلك السنة ـ فالمبلغ الذى يحتمل تسلمه في سنة الضريبة الجارية محسوبا حسب القواعد المقررة في المادة ٧٢ ويشترط في ذلك انه اذا اتضح للمسؤول او للمشتغل في احد ايام سنة الضريبة الجارية ان مجموع الثمن المذكور للصفقات في السنة الجارية يزيد او سيزيد على مجموع الثمن في السنة المنصرمة او في السنة الجارية محسوبا كما ذكر ، فاعتبارا من ذلك التاريخ وحتى نهاية سنة الضريبة يعتبر المبلغ الاكبر انه حصيلة صفقات المشتغل . ولهذا الغرض لا تشمل "الصفقات" بيع اى مال يستعمله المشتغل في اشغاله اذا كان بيعه ليس من اشغاله .
"المشتغل المرخص" ـ المشتغل المسجل بمقتضى المادة ٥٥ دون ان يكون مشتغلا صغيرا .
"المشتغل الصغير" ـ المشتغل الذى لا يستخدم اكثر من مستخدمين اثنين ولا تزيد حصيلة صفقاته في جميع اشغاله على ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ شيكل باستثناء الاتين :

(١) من سجل مشتغلا مرخصا بحكم المادة ٦٤ أو ٦٥ .
(٢) صاحب مهنة حرة هو : مهندس زراعي ، مهندس معمارى ، هندسي ، محقق خصوصي ، عامل فني ، مركب اسنان ، مستشار تنظيمي ، مستشار ادارى ، مستشار علمي ، مستشار ضريبي ، اقتصادى ، مهندس ، مساح ، محاسب ، مترجم، وكيل تامين ، محام ، فاحص حسابات ، مثمن،صاحب مختبر كيماوى او طبي وكذلك المشتغلين الذين يمارسون تقديم الخدمات من الانواع المبينة في المادة٢٠ ـ وبصدد تلك الخدمات فقط.
(٣) طبيب ، عالم نفساني ، معالج بالعلاج الطبيعي ، طبيب بيطرى ، طبيب اسنان او مطبب اسنان .
(٤) صاحب مدرسة لتعليم السوق بمقتضى رخصة صادرة بموجب المادة ١٥ من قانون المرور حسبما ورد في ذيل الامر بشان قانون المرور (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٣٥٨) لسنة ٥٧٣١ ـ ١٩٧٠ (فيما يلي ـ قانون المرور) .
(٥) صاحب مدرسة يتعلم فيها التلاميذ حسب منهج مرسوم .
(٦) تاجر عقارات او سمسار عقارات .

في هذا البند :ـ
"تاجر عقارات" ـ مشتغل يكون شغله او جزء منه بيع الحقوق العقارية.
"سمسار عقارات" ـ مشتغل يكون شغله او جزء منه السمسرة بالحقوق العقارية .

7083

(٧) تاجر مركبات وسمسار مركبات .

في هذا البند :-

"تاجر مركبات "- مشتغل يكون شغله او جزء منه الاتجار بالمركبات .

"سمسار مركبات"- مشتغل يكون شغله او جزء منه السمسرة في شراء المركبات او بيعها او استبدالها .

" الاتجار بالمركبات "- يشمل مبادلة المركبات او تاجيرها بواسطة البيع بطريق الاجارة.

"المركبة "- المركبة الميكانيكية حسب مدلولها في قانون المرور .

(٨) شركة مسجلة قانونا في المنطقة او في اسرائيل او في منطقة اخرى.

(٩) جمعية تعاونية مسجلة قانونا في المنطقة او في اسرائيل او في منطقة اخرى .

ولهذا الغرض :-

(١) يعتبر من قبيل المستخدمين كل من اصحاب المحل والشركاء وافراد عائلاتهم الذين يعملون بأنفسهم في المحل .

(٢) يعتبر المتمرن او من يعمل اربع ساعات على الاكثر يوميا بمثابة نصف مستخدم .

(٣) يعتبر من اشتغل في المحل جزءا من سنة الضريبة مستخدما جزئيا حسب نسبة مدة عمله الى سنة كاملة .

"اجراء في هيئة"- منح حق في هيئة او تحويله او نقله او التنازل عنه او تغيير في الحقوق الناشئة عن حق في الهيئة سواء اكان ذلك لقاء عوض ام بدون عوض .

"هيئة عقارية"- هيئة تتكون معظم اموالها ، بصورة مباشرة او غير مباشرة، من حقوق عقارية ولهذا الغرض لا تعتبر من اموال الهيئة - النقود والاسهم وسندات الدين والاوراق المالية الاخرى والمنقولات التي لا تستعملها الهيئة في انتاج دخلها او التي تستعملها في انتاج دخلها ولكنها تافهة بالنسبة للغايات الرئيسية للهيئة.

"نظام تنظيم الدفاتر الحسابية " - نظام المكوس على الاموال والخدمات (تنظيم الدفاتر الحسابية) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٥ - ١٩٨٥ .

"المشترى"- يشمل متلقي الخدمة .

الفصل الثاني : فرض المكوس ومقدارها

فرض المكوس العادية

٢ . (أ) تفرض وتستوفى عن بيع البضائع وتقديم الخدمات الخاضعة لضريبة المشتريات بموجب القانون الاسرائيلي مكوس عادية بالمقادير المقررة من حين لاخر في القانون الاسرائيلي عن تلك البضائع او الخدمات .

(ب) تودع التشريعات التي تقرر فيها ضريبة المشتريات في اسرائيل في مكاتب المسؤول والمستشار القانوني وفي المراكز الجمركية في الاقضية لاطلاع العموم عليها .

فرض المكوس المضافة على الصفقات

٣ . تفرض عن كل صفقة تعقد في المنطقة مكوس مضافة بنسبة ١٥ ٠/٠ من ثمن الصفقة .

فرض المكوس على المؤسسات المالية

٤ . تفرض مكوس اجور وارباح على النشاطات التي تمارسها في المنطقة كل مؤسسة مالية وذلك بنسبة ١٥ ٠/٠ من الاجور التي تدفعها والارباح التي تحققها واذا لحقتها خسارة في سنة ضريبة امكن تقاصها من الاجور التي دفعتها في تلك السنة .

المكوس عن الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع

٥ . تفرض المكوس عن الصفقات التالية على الفرق بين سعرها حين البيع وسعرها حين الشراء .

(أ) بيع الاثاث والامتعة المنزلية المستعملة من قبل المشتغل الذى يمارس بيعها فقط بشرط أن ينظم في دفاتره الحسابية تسجيلا على الوجه المبين في المادة ٩ من الذيل الثالث من نظام تنظيم الدفاتر الحسابية .

(ب) بيع العملات او المداليات اذا اشتراها البائع من غير مشتغل مرخص بشرط أن يسدد العوض الذى يدفعه المشتغل عن شراء العملة او المدالية بشيك من دفتر شيكات خاص لهذا الغرض وان ينظم في دفاتره الحسابية تسجيلا منفردا بكل عملة او مدالية على الوجه المذكور في المادة ١٠ من الذيل الثالث من نظام تنظيم الدفاتر الحسابية .

(ج) بيع المركبات الخصوصية المستعملة من قبل مشتغل يمارس شراء وبيع المركبات المستعملة باستثناء المركبات التي يجوز للمشتغل ان يخصم ضريبة المدخلات المدفوعة عن شرائها او استيرادها .

استيفاء المكوس من المشترى

٦ . اذا فرضت مكوس على صفقة او زيد مقدارها عنها بعد الاتفاق على عقدها فيجوز للمشتغل مطالبة المشترى بأن يدفع له مبلغ المكوس المفروضة او المزيدة الذى الزم به المشتغل الا اذا تقرر خلاف ذلك في اتفاق بينهما او في أى تشريع امن يتناول مراقبة الاسعار .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة الملحق No. 0065 / 000 رقم الفئة 01041985

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

الفصل الثالث : الثمن (السعر)

اقتران البيع بخدمة

٧ . اذا اشتملت الصفقة على مال وعلى خدمة اعتبر ثمنهما ثمن الصفقة .

الثمن في بعض الخدمات

٨ . (أ) ثمن صفقة الخدمات التي يدفع عنها رسم او عوض آخر بمقتضى تشريع او تشريع امن هو ذلك الرسم او العوض الاخر .
(ب) ثمن الصفقة المذكورة في المادة ١٨ هو العمولة او العوض الاخر الذى استلمه مؤدى الخدمة ممن جهزه بالشيء المبيع .

الثمن في حالات خاصة

٩ . كل صفقة يتأثر ثمنها بسبب قيام علاقات خاصة بين الفرقاء او لم يتحدد لها ثمن او لم يكن عوضها كلا او جزءا مقوما بنقد يكون ثمنها الثمن الذى كان يدفع عنها في الظروف العادية فاذا تعذر تعيين الثمن بهذه الطريقة عين ثمنها بكلفة المال او الخدمة باضافة الربح المالوف في ذلك الفرع .

حكم التبرع والاعانة وما اشبه

١٠ . (أ) كل ما يتلقاه المشتغل من تبرعات او اعانات او مساعدات اخرى (فيما يلي ـ المقبوضات) يعتبر جزءا من ثمن صفقاته لاغراض المكوس المضافة غير ان المقبوضات التالية لا تعتبر جزءا من ثمن الصفقة اذا استلمها المشتغل مباشرة من ميزانية دولة اسرائيل او الادارة المدنية :

(١) دعم المؤن الاساسية .
(٢) المنحة الممنوحة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال .
(٣) دعم الاجور الدراسية للاولاد .
(٤) دعم المواصلات العامة .
(٥) منحة البحوث والتطوير .
(٦) دعم توريد الكهرباء .

(ب) لاغراض التسجيل في الدفاتر الحسابية وتقديم الكشوف الدورية تعتبر المقبوضات التي لا تسرى عليها الفقرة (أ) كأنها صفقة عقدت مع من اعطاها وتصدر الفاتورة عنها خلال اسبوع من تاريخ استلامها .

حكم العبوات

١١ . اذا بيعت بضاعة بعبوة وتقرر دفع مبلغ عن العبوة فتسرى الاحكام التالية :

(١) اذا لم يكن بالامكان اعادة العبوة اعتبر ثمنها جزءا من ثمن البضاعة.

(٢) اذا امكن اعادة العبوة بحيث يعاد حين اعادتها كل المبلغ الذى دفع عنها حين البيع او جزء منه اعتبرت العبوة انها بيعت للمشترى وتعتبر عند اعادتها في حكم البضاعة التي يعيدها المشترى الى البائع بعد اصدار الفاتورة بثمن المبلغ المعاد .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة No. 0065/000 01041985 حقد النشر

حكم التأمينات او الضمانة

١٢ . (أ) اذا دفع مبلغ بصفة تأمينات او ضمانة لاعادة بضائع مستعارة او لضمان تنفيذ الصفقة او حقوق اى شخص له علاقة بالصفقة اعتبرت التأمينات او الضمانة جزءا من ثمن الصفقة بعد مرور ستة اشهر على دفعها الا اذا اعيدت او اصبحت جزءا من ثمن الصفقة قبل ذلك ، غير انه :-

(١) اذا اتفق الفرقاء خطيا على حفظ التأمينات او الضمانة لدى البائع او لدى شخص ينوب عنه مدة تتجاوز الستة اشهر اعتبرت جزءا من ثمن الصفقة في نهاية الشهر التالي لنهاية المدة المتفق عليها .

(٢) اذا ثبت لقناعة المسؤول ان من المألوف في فرع معين اتباع مدة اخرى للتأمينات او للضمانة تختلف عما تقرر في هذه المادة او ان اعادة التأمينات او الضمانة قد تأخرت لسبب خاص اعتبرت جزءا من الثمن في نهاية الشهر التالي لنهاية المدة المذكورة او عند زوال ذلك السبب .

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يعتبر مبلغ التأمينات المدفوع عن اسطوانة غاز او عداد كهرباء او ماء وما اشبه جزءا من ثمن الصفقة عند دفعه .

نفقات لصالح الفريق الثالث

١٣ . (أ) اذا دفع المشتغل مبلغا بصفة نفقات من اجل زبونه وصدرت فاتورة او مستند آخر اعتمده المسؤول لهذا الغرض باسم ذلك الزبون فلا يعتبر جزءا من الثمن .

(ب) اذا قبض المشتغل مبلغا لدفعه كنفقات بمقتضى الفقرة (أ) من اجل الزبون اعتبر قبل دفعه من قبل المشتغل كما ذكر بمثابة تأمينات وليس جزءا من ثمن الصفقة وتسرى احكام المادة ١٢ اذا توفرت الشروط التالية وطالما ظلت متوفرة :

(١) ان تصدر فاتورة للزبون ذكر فيها صراحة ان المبلغ قبض لدفعه كنفقات من اجل الزبون مع بيان ماهية النفقات .

(٢) ان يودع المبلغ المقبوض في حساب مصرفي منفرد لاغراض النفقات المذكورة والتأمينات المذكورة في المادة ١٢ من نوع الحساب الجارى على ان لا تستعمل اية نقود من ذلك الحساب الا لدفع تلك النفقات وان لا تستعمل اموال تلك التأمينات باى وجه كان .

010419855 No. 0065/000 القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة

(ج) كل جزء من التأمينات لم يستعمل لدفع النفقات المذكورة ولم تجر اعادته الى الزبون يعتبر جزءا من الثمن في التاريخ الذى اتضح فيه انه لن يستعمل لدفع تلك النفقات .

(د) اذا لم يتوفر الشرط الوارد في الفقرة (ب)(٢) اعتبر المبلغ جزءا من الثمن قبل سبعة ايام من نهاية مدة الكشف التالية للمدة التي قبض فيها المبلغ او في التاريخ الذى اتضح فيه ان المبلغ ، كله او بعضه ، لن يستعمل لدفع النفقات ، ايهما اسبق .

الفصل الرابع : مكان الصفقة

مكان البيع

١٤ . يعتبر المال انه بيع في المنطقة اذا كان موجودا فيها حين تسليمه للمشترى او اذا صُدِّر من المنطقة ، وبالنسبة للاموال المعنوية ـ اذا كان البائع مقيما في المنطقة .

مكان تادية الخدمة وممارسة النشاط وادارته

١٥ . (أ) تعتبر الخدمة انها اديت في المنطقة اذا توفر احد الامور التالية :

(١) انها اديت من قبل شخص يقع محل عمله في المنطقة ولهذا الغرض يعتبر من لديه وكيل تجارى او فرع في المنطقة كمن يقع محل عمله في المنطقة .

(٢) انها اديت لمقيم في المنطقة او لشركة عادية يعود معظم الحقوق فيها لشركاء مقيمين في المنطقة او لشركة تعتبر لاغراض قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٧ مقيمة في المنطقة .

(٣) انها اديت بصدد اموال موجودة في المنطقة .

(ب) يعتبر عمل المؤسسة المالية جاريا في المنطقة اذا توفر فيه احد الامور التالية :ـ

(١) انه اجرى كله او معظمه في المنطقة .

(٢) انه يدار من قبل من يقع شغله الرئيسي في المنطقة ويدخل في نطاق العمل الذى يقوم به .

(٣) انه الجزء الذى يجرى في المنطقة من عمل يجرى معظمه خارجها .

7093

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

الفصل الخامس : المكلف بدفع المكوس

الوكيل

١٦ . (أ) اذا كان المشتغل يبيع مالا او يؤدى خدمة للمشترى بواسطة وكيل يعمل باسم المشتغل اعتبر المشتغل انه البائع او مؤدى الخدمة لذلك المشترى واعتبر الوكيل مؤدى خدمة للمشتغل على ان تذكر واقعة الوكالة واسم المشتغل بصفته موكلا على المستندات التي يقدمها الوكيل للمشترى فاذا لم يذكر ذلك اعتبر المال كأنه بيع مرتين والخدمة كأنها اديت مرتين مرة من قبل المشتغل للوكيل واخرى من قبل الوكيل للمشترى .

(ب) اذا كان المشتغل يبيع اصالة عن نفسه مالا يعود لشخص آخر تعاقد معه لهذا الغرض اعتبر المشتغل انه بائع المال للمشترى واعتبر الشخص الاخر بائع المال للمشتغل .

(ج) اذا اشترى المشتغل مالا او تلقى خدمة لاجل مشتغل آخر فعليه ان يذكر واقعة الوكالة واسم المشتغل الاخر بصفته موكلا على المستند الذى يصدره الى البائع او الى مؤدى الخدمة في سياق اشغاله العادى واذا لم يذكر ذلك اعتبر مشتريا لحساب نفسه.

مامور التنفيذ والمصفي والحارس وما اشبه

١٧ . (أ) اذا كان المشتغل من مأمورى التنفيذ او المصفين او الحراس القضائيين او القيمين او مدراء التركات او من يماثلهم (فيما يلي في هذه المادة ـ الممثل) وقام بحكم وظيفته ببيع اموال شخص آخر اعتبر مالك الاموال المبيعة انه البائع واعتبر البائع الفعلي انه يؤدى خدمة لمن بيعت امواله .

(ب) اذا كان الممثل يؤدى بحكم وظيفته خدمة باسم شخص آخر اعتبر الشخص الاخر انه مؤدى الخدمة والممثل انه يؤدى خدمة للشخص الاخر .

بائع الطوابع ومسكوكات التلفون

١٨ . كل مشتغل يمارس بيع الطوابع البريدية ومسكوكات التلفون وطوابع الايرادات ونماذج الكمبيالات المختومة بالطوابع وما شابه ذلك بالثمن المرقوم عليها يعتبر انه يؤدى خدمة لمن جهزه بها لغرض بيعها .

الاذن بدفع المكوس بدلا من المكلف بها

١٩ . يجوز لغير المكلف بدفع المكوس ان يأخذ على عاتقه دفعها بموافقة المسؤول وبالشروط التي يقررها واعتبارا من تاريخ الموافقة يعتبر في حكم المكلف بدفعها.

الزام متلقي الخدمة بدفع المكوس

٢٠ . (أ) اذا تلقى مشتغل او مؤسسة طلبة خدمة من الخدمات المبينة فيما يلي من شخص يتأتى اساس دخله من راتب او مكافأة او معاش الزما بدفع المكوس المضافة عن تلك الخدمة الا اذا اعطيته لهط فاتورة ضريبة من مؤدى الخدمة وهذه هي الخدمات :

(١) عرض فني ، قيادة حفل ، بناء ديكور او اعداده ، اعداد امتحانات او فحصها وكذلك اجراء امتحانات او مراقبتها

القانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / خزة الملحق 0065/000 No. 01041985 رقم النشر

القاء محاضرة ، تدريس ، ارشاد او تمرين ، اشتراك في عرض غير فني ، ضرب على الالة الكاتبة ، اختزال ترجمة خطية او شفهية ، كتابة او تحرير ، عضوية في لجان مؤلفة بمقتضى تشريع او تشريع أمن .

(٢) خدمات اصحاب المهن التالية : مهندس زراعي ، مهندس معمارى ، هندسي ، محقق خصوصي ، عامل فني ، مركب اسنان ، مستشار تنظيمي ، مستشار ادارى ، مستشار علمي ، مستشار ضريبي ، اقتصادى ، مهندس ، مساح ، محاسب ، مترجم ، وكيل تأمين ، محام ، فاحص حسابات ، مثمن ، صاحب مختبر كيماوى او طبي ، طبيب ، طبيب نفساني ، معالج بعلاج طبيعي ، طبيب بيطرى ، طبيب اسنان او مطبب أسنان .

(ب) اذا لم يصدر مؤدى الخدمة فاتورة ضريبة كما ذكر وجب عليه ان يقدم تصريحا يفيد بأن اساس دخله يتاتى من راتب او مكافاة او معاش وتخلفه عن تقديم التصريح لا يعفي متلقي الخدمة من واجب دفع المكوس بموجب الفقرة (أ) .

(ج) اذا ادى شخص خدمة والزم متلقيها بدفع المكوس عنها بموجب الفقرة (أ) فلا يحق له تنزيل المكوس عن المدخلات المستعملة في تأدية الخدمة .

(د) اذا كان متلقي الخدمة مشتغلا فعليه ان يصدر في الموعد المحدد لذلك بدلا من مؤدى الخدمة فاتورة محررة باسمه هو .

(هـ) اذا الزم متلقي الخدمة بدفع المكوس بموجب الفقرة (أ) فعليه ان يقدم كشفا بالخدمة ويدفع المكوس بالطريقة التي يلزم بها بتقديم الكشوف وبالدفع لاغراض الخصم من المصدر بموجب المادة ٤٨ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٧ الا اذا امر المسؤول او من يفوضه لهذا الغرض بخلاف ذلك .

(و) اذا ادى المشتغل خدمة كان متلقيها ملزما بدفع المكوس عنها بموجب هذه المادة فعليه ان يقدم كشفا دوريا عما اذا عقد صفقات اخرى وفي هذه الحالة يذكر الخدمات التي تدفع الضريبة عنها من قبل متلقي الخدمة كما لو كانت صفقات تسرى عليها المكوس بمقدار الصفر .

دفع المكوس لدى بيع العقارات في صفقة طارئة

٢١ . (أ) لدى بيع عقار في صفقة طارئة من قبل شخص هو ليس بمشتغل ولا مؤسسة مالية يلزم المشترى بدفع المكوس .

(ب) على المكلف بدفع المكوس بموجب الفقرة (أ) :

(١) ان كان مشتغلا – ان يصدر بدلا من البائع فاتورة محررة باسمه هو ويبلغ عن البيع في الكشف الملزم بتقديمه بموجب المادة ٧٥ عن صفقاته .

(٢) ان كان مؤسسة مالية – ان يقدم كشفا بالبيع بالطريقة التي يقدم فيها الكشف عن الصفقة الطارئة بمقتضى المادة ٧٤ (أ) و – (ب) ويدفع المكوس المستحقة عند تقديم الكشف .

(ج) تسرى احكام الفقرة (ب) بالتغييرات المقتضاة على بيع عقار في صفقة طارئة من قبل مشتغل او من قبل موءسسة مالية .

(د) يراد "بالمشتغل "في هذه المادة ــ من يبيع مالا او يوءدى خدمة في سياق اشغاله دون ان يكون موءسسة مالية .

الزام المشترى في الخدمات التي يوءديها مقيم في الخارج

٢٢ . (أ) اذا عقدت صفقة في المنطقة وكان البائع او موءدى الخدمة مقيما في الخارج فيقع واجب دفع المكوس على المشترى الا اذا كانت لديه فاتورة بالصفقة.

(ب) اذا اشترى المشتغل لاغراض الصفقة عملة اجنبية فعلى الصيرفي المرخص بالتعامل بالعملة الاجنبية ان يستوفي المكوس حين شراء العملة الاجنبية او حين تحويلها الى الخارج ، أيهما اسبق ، وعلى الصيرفي المرخص ان يحول المكوس الى المسوءول في الاول من الشهر التالي للشهر الذى جرى فيه الشراء او الدفع ولدى تخلفه يلزم بدفع فروق ارتباط وفائدة عنها بمقتضى المادة ١٠٠ عن مدة التاخير .

(ج) اذا لم تشتر عملة اجنبية لاغراض الصفقة المعقودة بمقتضى الفقرة (أ) فعلى المشترى :ــ

(١) ان كان مشتغلا ان يصدر فاتورة محررة باسمه في الكشف الذى يلزم بتقديمه بموجب المادة ٧٥ عن صفقاته ويدفع المكوس المستحقة عند تقديم الكشف.

(٢) ان لم يكن مشتغلا ــ ان يقدم كشفا بالطريقة التي يقدم فيها الكشف عن الصفقة الطارئة بمقتضى المادة ٧٤(أ) و ــ (ب) ويدفع المكوس المستحقة عند تقديم الكشف .

(د) على المكلف بدفع المكوس بموجب هذه المادة ان يحفظ لديه المستندات المتعلقة بدفع المكوس من قبله بموجب هذا النظام او التي تثبت انه غير ملزم بدفع المكوس او انه معفى منها طوال المدد التالية :ــ

(١) ان كان مشتغلا او موءسسة مالية ــ خمس سنوات من تاريخ تحريرها.

(٢) ان لم يكن مشتغلا او موءسسة مالية ــ سنة واحدة من تاريخ تحريرها.

الفصل السادس : موعد استحقاق المكوس

في بيع البضائع

٢٣ . (أ) تستحق المكوس في حالة بيع البضائع لدى تسليمها للمشترى واذا سلمت البضاعة تباعا استحقت المكوس عن كل جزء يجرى تسليمه .

(ب) يراد "بتسليم البضاعة" في هذه المادة وضعها تحت تصرف المشترى.

في البيع برسم الامانة

٢٤ . اذا سلم شخص مالا لشخص ثان من اجل بيعه واتفق كتابة على عدم دفع أكثر من عشرة بالمائة من العوض قبل بيعه من قبل الشخص الثاني وان له اعادته عند عدم بيعه فتستحق المكوس المفروضة على البيع المعقود بين الاول والثاني حين بيع المال من قبل الشخص الثاني ويطبق نفس الحكم على البيع المذكور اذا جرى عقده شفاهة وثبت لقناعة المسؤول ان البيع المذكور يعتبر حسب العرف التجاري من البيوعات التي تجرى بالشروط المذكورة بدون اتفاق خطي .

في تأدية الخدمات

٢٥ . تستحق المكوس عن الخدمات لدى تأديتها واذا اديت الخدمة تباعا استحقت المكوس عن كل جزء لدى تأديته اما الخدمات التي تجرى تأديتها بشكل مستمر دون امكان الفصل بين اجزائها فتستحق المكوس عنها لدى انتهاء تأديتها .

الاستعمال للاغراض الذاتية

٢٦ . تستحق الضريبة عن الاستعمال للاغراض الذاتية :-

(١) بالنسبة للبضاعة - لدى اخذها للاستعمال المذكور .

(٢) بالنسبة للعقارات - لدى تلقي حيازتها للاستعمال المذكور او لدى بدء استعمالها او لدى تسجيلها في السجل العقاري، حسب التاريخ الاسبق .

الاستهلاك

٢٧ . تستحق المكوس في حالة الاستهلاك او الضبط او المصادرة حين دفع التعويض او العوض .

الصفقات العقارية

٢٨ . (أ) تستحق المكوس عن الصفقة العقارية لدى وضع العقار تحت تصرف المشترى او استعماله او لدى تسجيله باسم المشترى في السجل المنظم بمقتضى تشريع او تشريع أمن أيهما اسبق .

(ب) تستحق المكوس عن اعمال البناء لدى اتمام اعمال البناء او لدى وضع العقار الذى جرى فيه العمل تحت تصرف المشترى او استعماله ، ايهما اسبق ، واذا وضع جزء من العقار تحت تصرف المشترى فان المكوس تستحق آنذاك عن ذلك الجزء .

(ج) تشمل عبارة "اعمال البناء "في هذه المادة اعمال الحفر والهدم والمجارى وتصريف المياه ومد الانابيب وتعبيد الطرق واستصلاح الارض وما شابه ذلك .

حالات خاصة

٢٩ . (أ) على الرغم مما ورد في هذا الفصل -

(١) تستحق المكوس عن كل مبلغ حين دفعه ، في الصفقات المبينة ادناه اذا دفعت مبالغ على حساب العوض قبل موعد استحقاق المكوس بموجب هذا الفصل. وهذه هي الصفقات :

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

(أ) الخدمات التي تؤدى بصورة مستمرة دون امكان الفصل بين اجزائها.
(ب) الصفقة التي تسرى عليها المادة ٢٧ .
(ج) صفقة بيع مال يقترن بتعهد البائع ، صراحة او ضمنا بتركيبه في المكان الذى يعينه المشترى او في المكان الذى يقرره البائع بموافقة المشترى . ويراد "بالتركيب "في هذه المادة التركيب والتوصيل وما اشبه .

(٢) تستحق المكوس في الصفقات التالية عند استلام العوض وعن المبلغ المستلم -

(أ) الصفقات التي يعقدها المشتغلون الذين يسرى عليهم واجب تنظيم الدفاتر الحسابية بمقتضى احد الذيول التالية من نظام تنظيم الدفاتر الحسابية وهي : الذيل الثالث بقدر تعلقه بالمشتغلين الذين تسرى عليهم الفقرات (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) و - (ز) من المادة ٢ من ذلك الذيل ، الذيل الخامس او السادس او السابع او الثامن او التاسع بقدر تعلقه بالسماسرة ، والذيل العاشر بقدر تعلقه بسماسرة المركبات.

(ب) صفقات تأجير الاموال .

(ج) الصفقات المبينة في المادة ٢٠ عندما تدفع المكوس من قبل متلقي الخدمة .

(د) صفقات منح الاعتمادات.

(هـ) صفقات بيع الاشتراكات في جريدة او مجلة او كتب او مجموعات وتعديلها او في مسرحيات او حفلات موسيقية وما اشبه .

(و) الصفقات التي يعقدها المشتغل الذى تسرى عليه المادة ٢(ج) من الذيل الحادى عشر من نظام تنظيم الدفاتر الحسابية والذى لا يلزم باصدار فاتورة عنها بموجب تلك المادة .

(ب) لا تسرى احكام الفقرة (أ) (٢) على الصفقة التي يتأثر ثمنها بسبب قيام علاقات خاصة بين الفرقاء او التي لم يحدد لها ثمن او التي لم يعبر عن عوضها كلا او جزءا بنقود كما لا تسرى على المشتغل الذى ابلغ المسؤول خطيا بالبريد المسجل بانه ينظم دفاتره الحسابية على اساس متراكم .

(ج) اذا ابلغ المشتغل اشعارا خطيا بمقتضى الفقرة (ب) فانه لا يستطيع الرجوع الى طريقة استحقاق المكوس بمقتضى الفقرة (أ) الا بعد مرور سنتين على الاقل على تاريخ تقديم الاشعار وبعد اجرائه التنسيقات اللازمة لغرض تقديم الكشوف من جراء انتقاله من طريقة الى اخرى .

القانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / حزء No. 0065/000 الناشر 01041985 رقم الايداع

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

الفصل السابع : المكوس بمقدار الصفر والاعفاءات

ضريبة بمقدار الصفر

٣٠ . (أ) فيما يلي الصفقات التي تكون المكوس المضافة المفروضة عليها بمقدار الصفر :

(١) بيع البضائع ـ عدا البضائع المذكورة في المادة ٣(٦) ـ اذا اجيزت بشانها قائمة تصدير او مستند آخر اعتمده المسؤول .

(٢) بيع مال معنوي لشخص من غير سكان المنطقة او سكان اسرائيل او سكان منطقة اخرى حين تواجده خارج المنطقة او خارج اسرائيل او خارج منطقة اخرى او بيعه لهيئة مسجلة خارج هذه الاماكن دون ان تكون ملزمة بتقديم اشعار بموجب المادة ٥٨ (ويطلق عليهما في هذه المادة ـ المقيم في الخارج) .

(٣) تأدية خدمة لمقيم في الخارج ، غير ان الخدمة لا تعتبر مؤداة لمقيم في الخارج ـ

(أ) اذا اديت بصدد مال موجود في المنطقة او في اسرائيل او في منطقة اخرى الا اذا اثبت مؤدي الخدمة لقناعة المسؤول ان الخدمة تشكل جزءا من الثمن المألوف للبضاعة بموجب المادة ١٣١ من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٩ او اذا اثبت لقناعة المسؤول ان الغاية من الخدمة هي تصدير البضاعة الى خارج المنطقة او خارج اسرائيل او خارج منطقة اخرى وان البضاعة قد صُدرت حقا .

(ب) اذا كان موضوع الاتفاق يتناول تأدية خدمة فعلا لمقيم في المنطقة او لمقيم في اسرائيل او لمقيم في منطقة اخرى وتؤدى في المنطقة او في اسرائيل او في منطقة اخرى او لشركة عادية تعود اغلب الحقوق فيها لمقيمين كما ذكر او لشركة تعتبر لاغراض قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٧ مقيمة في المنطقة او في اسرائيل او في منطقة اخرى ، الا اذا كان العوض المدفوع عن الخدمة يشكل جزءا من الثمن المألوف بموجب المادة ١٣١ من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٩.

(٤) تأدية خدمة خارج المنطقة او خارج اسرائيل او خارج منطقة اخرى من قبل مشتغل يقع محل اشغاله الرئيسي في المنطقة.

(٥) (أ) مبيت سائح في فندق وكذلك الخدمات التالية :ـ

(١) تجهيز الاطعمة والمشروبات .
(٢) استعمال بركة السباحة وما يتبعها من استعمالات .
(٣) خدمات الغسيل .
(٤) تأجير جهاز تلفزيون لاستعماله في غرفة السائح.

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة 0065/000 No. 01041985 رقم الملف

(٥) استعمال الساونة وما يتبعها من خدمات .
(٦) استعمال التلفون والتلكس .
(٧) استعمال الاجهزة الرياضية والصحية .

ويشترط في ذلك ان تؤدى للسائح في الفندق الذى يبيت فيه ومن قبل الفندق وان تذكر في الفاتورة التي تصدر للسائح كل خدمة على انفراد مع بيان ثمنها ازاءها .

(ب) ايجار مركبة ميكانيكية خصوصية لسائح لسياقتها من قبله على ان يصدر بشأنها ترخيص من مراقب المرور يجيز ايجارها للسياقة الذاتية .

(ج) نقل سائح بمركبة ميكانيكية خصوصية صدرت بشأنها رخصة باستعمالها في الجولات السياحية .

(د) نقل السائح بباص صدرت بشأنه رخصة باستعماله في الجولات السياحية وكذلك تجهيز وجبات الطعام للسائح في تلك الجولة من قبل المتعهد بالنقل سواء اكان يجهزها بصورة مباشرة ام غير مباشرة .

(هـ) يراد "بالسائح" في هذا البند السائح من غير سكان المنطقة او سكان اسرائيل او سكان منطقة اخرى .

(٦) عقد صفقة هي عبارة عن بيع حق في السفر الى الخارج . ويراد "بحق السفر الى الخارج " لهذا الغرض حق السفر بواسطة طيران او واسطة ملاحة من اسرائيل او من المنطقة او من منطقة اخرى الى مكان يقع خارج المنطقة او خارج اسرائيل او خارج منطقة اخرى (فيما يلي في هذا البند ـ خارج البلاد) او من مكان خارج البلاد الى مكان آخر خارج البلاد او من مكان خارج البلاد الى اسرائيل او الى المنطقة او الى منطقة اخرى .

(٧) بيع بضاعة لمن يستحق اعفاء من ضريبة المشتريات بسبب دخوله المنطقة او اسرائيل او منطقة اخرى من خارج البلاد . ويراد "بضريبة المشتريات " في هذه المادة ضريبة المشتريات المفروضة قانونا في اسرائيل او ذلك الجزء من الضريبة الجمركية المفروضة عن البضائع المستوردة الى المنطقة او الى منطقة اخرى بموجب الامر بشأن التعرفة الجمركية (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٩٣) لسنة ٥٧٤٤ ـ ١٩٨٤ او بموجب الامر بشأن التعرفة الجمركية (منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٣٣) لسنة ٥٧٤٤ ـ ١٩٨٣ الذى يعادل مبلغ ضريبة المشتريات التي كانت تستحق في اسرائيل عن تلك البضائع فيما لو استوردت الى اسرائيل .

(٨) بيع الخضروات المبينة في الذيل الاول والفواكه المبينة في الذيل الثاني والتي لم تمر بأية عملية اعداد ولهذا الغرض لا تعتبر من قبيل الاعداد عمليات التنظيف والانتقاء والتعبئة والاصباغ والتجريس والتبريد .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة 01041985 رقم القرار No. 0065/000 القانون

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

(ب) يشترط لتطبيق المكوس بمقدار الصفر بمقتضى الفقرة (أ) (١) ، (٣) ، (٤) و - (٥) ان يثبت لقناعة المسؤول توفر جميع الامور التالية :-

(١) ان يدفع ثمن الصفقة للبائع او لمؤدى الخدمة ، حسب الاقتضاء ، بعملة اجنبيةتودع فور دفعها لدى بنك هو صيرفي مرخص حسب مدلوله في امر مراقبة العملة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٧١٢) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١ ، غير انه لاغراض الفقرة (أ) (١) يعتبر عملة اجنبية ايضا كل مبلغ يقبض بعملة اسرائيلية من ميزانية المنطقة او من ميزانية دولة اسرائيل ويتعلق بالصفقة مباشرة .

(٢) ان يكون لدى المشتغل اتفاق او مستند خطي آخر يؤيد تفاصيل الصفقة ، ولغرض تطبيق مقدار الصفر بمقتضى الفقرة (أ) (٥) - ان يكون لديه قيد باسم السائح وعنوانه الدائم ورقم جواز سفره وان تصدر فاتورة تبين تفاصيل الخدمة المؤداة له .

(٣) لاغراض الخدمات المبينة في الفقرة (أ) (٥) (ب) ، (ج) و - (د) - ان يذكر رقم ترخيص المركبة في الفاتورة الصادرة للسائح وكذلك اسم سائقها ، حسب الاقتضاء .

(٤) لاغراض تجهيز وجبات الطعام المذكورة في الفقرة (أ) (٥) (د) - عندما تجهز هذه الوجبات من قبل مشتغل آخر من اجل المتعهد بالنقل - ان يذكر رقم ترخيص الباص في الفاتورة الصادرة لمتعهد النقل .

لاغراض هذه المادة -

"سندات دولة اسرائيل" - حسب تعريفها في تصريح مراقبة العملة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١ .

"الدفع بعملة اجنبية" - الدفع باحدى الصور التالية :

(١) نقدا .

(٢) حوالات مسافرين او شيكات مرقومة ومسددة بعملة اجنبية ومسحوبة حسب الاصول .

(٣) الدفع قانونا بعملة اجنبية بواسطة بطاقة اعتماد .

(٤) تحويل عملة اجنبية من خارج المنطقة الى دولة اسرائيل والى منطقة اخرى ، او من وديعة غير مقيم تعود لمقيم في الخارج الى وديعة مقيم تعود للبائع او لمؤدى الخدمة ، حسب الاقتضاء .

يراد "بالمقيم في الخارج" في هذا البند - كل شخص غير مقيم في المنطقة او في دولة اسرائيل او في منطقة اخرى .

(٥) شيك مصرفي يصدره البنك بالشيكل مباشرة لقاء استهلاك مسبق لسند من سندات دولة اسرائيل يقوم به السائح في نفس البنك .

ويراد "بالسائح" في هذا البند المعنى المخصص له في الفقرة (ب) (٥) (هـ) .

7109

نانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة No. 0065/000 0104198 5 متد الطبع

(٦) اية صورة دفع اخرى يقررها مراقب العملة الاجنبية.
(ج) من تسرى عليه مكوس بمقدار الصفر يعتبر لاغراض هذا النظام في حكم المكلف بدفع المكوس .

اعفاء صفقات معينة من المكوس المضافة

٣١ . فيما يلي الصفقات المعفاة من المكوس المضافة :
(١) التاجير للسكن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات عدا التاجير لغرض الضيافة في الفنادق .
(٢) تاجير عقارات السكن اجارة محمية بموجب قانون تقييد ايجارات دور السكن لسنة ١٩٤٠ وتسليم هذه العقارات للسكن المحمي بموجب القانون المذكور او استلام بدل مفتاحية لقاءها وبيع العقارات المؤجرة كما ذكر .
(٣) الصفقات التي يعقدها مشتغل صغير تقل حصيلة نفقاته عن ٢٤٦٥٠٠ شيكل .
(٤) بيع مال لا يجوز بموجب هذا النظام ، حين شرائه اواستيراده ، تنزيل المدخلات المدفوعة عن شرائه او استيراده ، ويشترط في ذلك انه اذا تقرر امكان تنزيل جزء من ضريبة المدخلات فيدفع جزء نسبي من المكوس كنسبة الجزء المسموح بتنزيله الى مجموع ضريبة المدخلات .
(٥) ايداع المشتغل نقودا لدى مؤسسة مالية او اعطاؤه قرضا الى مؤسسة مالية .
(٦) الصفقات التي تتناول الماس والاحجار الكريمة غير المرصعة من النوع الذى يعفى استيراده من كامل الرسوم الجمركية والتي تعقد مع مشتغل يقتصر شغله الذى عقدت الصفقة في سياقه عليها فقط .

ولهذا الغرض يراد "بالرسوم الجمركية " ذلك الجزء من الضرائب الجمركية المفروضة عن الاستيراد الى المنطقة بموجب الامر بشأن التعرفة الجمركية (منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٣٣) لسنة ٥٧٤٤ ـ ١٩٨٣ الذى يعادل مبلغ الرسوم الجمركية التي كانت تفرض في اسرائيل عن تلك البضائع فيما لو استوردت الى اسرائيل .

الفصل الثامن : تنزيل ضريبة المدخلات ومنع ازدواج المكوس

منع ازدواج المكوس العادية

٣٢ . (أ) لدى احتساب المكوس العادية المستحقة عن بيع المال تخصم المكوس العادية التي سبق ان دفعت عن اى مال آخر كان قد انتج منه المال المبيع ، ويشترط في ذلك ان يزيد مبلغ المكوس العادية التي دفعت عن المال الاخر على ٠٢٠/٠ من مبلغ المكوس العادية المستحقة عن ذلك البيع .
(ب) اذا لم يجر انتاج المال الاخر في المنطقة فيخصم كما ذكر مبلغ المكوس العادية الذى كان يستحق عن المال الاخر فيما لو تم انتاجه في المنطقة.

010419850 No. 0065/000 قانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / غزة

تنزيل المكوس المضافة المدفوعة عن المدخلات

٣٣ . يحق للمشتغل ان يستنزل من المكوس المضافة المكلف بها ما يلي :

(١) ضريبة المدخلات الواردة في فاتورة الضريبة التي اصدرت له قانونا او في مستند آخر اعتمده المسؤول لهذا الغرض .

(٢) ضريبة المدخلات الواردة في فاتورة الضريبة التي اصدرت بغير اسمه اذا اثبت المشتغل لقناعة المسؤول ان المدخلات استعملت لاغراض اشغاله وان ضريبة المدخلات هي عن تلفون او ماء او غاز او كهرباء او مصروفات مماثلة .

(٣) ضريبة المدخلات الواردة في فاتورة الضريبة التي اصدرت قانونا للمشتغل في اسرائيل او في منطقة اخرى .

(٤) ضريبة المدخلات الواردة في قائمة استيراد او في مستند آخر اعتمده لهذا الغرض مدير الجمارك والمكوس في اسرائيل لغرض تنزيل الضريبة عن المدخلات في اسرائيل بصدد الاستيراد الى اسرائيل على ان تصدر قائمة الاستيراد باسم المشتغل .

(٥) ضريبة القيمة المضافة المفروضة على استيراد البضائع الى المنطقة او الى منطقة اخرى بشرط ان تكون قد دفعت لاغراض اشغال المشتغل او لاستعمالها في اشغاله وان تكون قائمة الاستيراد قد صدرت باسم المشتغل .

يراد "بضريبة القيمة المضافة" في هذه المادة ذلك الجزء من الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة الى المنطقة او الى منطقة اخرى بموجب الامر بشأن التعرفة الجمركية (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٩٣) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤ او بموجب الامر بشأن التعرفة الجمركية (منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٣٣) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٣ الذى يعادل مبلغ ضريبة القيمة المضافة التي كانت تفرض في اسرائيل عن تلك البضائع فيما لو استوردت الى اسرائيل .

اعادة الزيادة

٣٤ . (أ) اذا زادت ضريبة المدخلات في فترة كشف معينة كما ذكر في المادة ٧٥ على المكوس المضافة التي يلزم بها المشتغل عن صفقاته خلال تلك الفترة فتعاد له الزيادة خلال ٤٥ يوما بعد استلام الكشف غير انه يجوز للمسؤول ان لا يعيد الزيادة لمن لا يقوم بتنظيم دفاتر او لمن يقوم بتنظيمها بصورة تنحرف انحرافا جوهريا عن احكام هذا النظام ونظام تنظيم الدفاتر الحسابية .

(ب) اذا قرر المسؤول بموجب الفقرة (أ) عدم اعادة الزيادة فيعتبر قراره لغرض الاعتراض رفضا من جانبه لقبول الكشف وتسرى بشأنه احكام المادة ٨٤ بالتغييرات المقتضاة .

ضريبة لمدخلات لسابقة لتسجيل

٣٥ . لا يجوز تنزيل ضريبة المدخلات الواردة في فواتير الضريبة او في قوائم الاستيراد او في المستندات الاخرى المعتمدة لاغراض المادة ٣٢ والتي اصدرت للمشتغل قبل تسجيله بموجب المادة ٥٥ .

ضريبة المدخلات عن شغل قيد الانشاء

٣٦ . على الرغم مما ورد في المادتين ٣٣ و ـ ٣٥ يمكن كذلك تنزيل ضريبة المدخلات التي دفعها المشتغل قبل تسجيله قانونا بشرط ان يثبت لقناعة المسؤول ان المدخلات قد اشتريت في مراحل انشاء الشغل واستعملت لانشائه وذلك حتى وان كانت فاتورة الضريبة او قائمة الاستيراد او المستند الاخر الذى اعتمده المسؤول لم تصدر باسم المشتغل .

المدخلات المستعملة في صفقة معفاة

٣٧ . لا يجوز تنزيل المكوس عن المدخلات الا اذا كانت تستعمل في صفقة خاضعة للمكوس.

تنزيل ضريبة المدخلات من قبل المشتغل الصغير

٣٨ . (أ) يحق للمشتغل الصغير ان يستنزل في فترة كشف معينة كل ضريبة المدخلات لتلك الفترة .

(ب) اذا كانت ضريبة المدخلات في فترة كشف معينة مع فائض ضريبة المدخلات من مدد كشف سابقة الذى يمكن تنزيله بمقتضى الفقرة (ج) تزيد على المكوس المضافة الملزم بها المشتغل الصغير فلا تعاد له الزيادة بل تقيد لحسابه لدى ادارة المكوس .

(ج) يجوز للمشتغل ان يستنزل المبلغ المقيد لحسابه من المكوس المضافة المستحقة عليه في مدد الكشف اللاحقة.

(د) اذا اثبت المشتغل الصغير لقناعة المسؤول انه يصفي اعماله فيجوز له استعادة ضريبة المدخلات التي لم تستنزل .

تقييد تنزيل ضريبة المدخلات

٣٩ . (أ) اذا كانت ضريبة المدخلات في فترة كشف معينة للمشتغل المرخص تزيد على المكوس المضافة الملزم بها المشتغل المرخص في نفس الفترة وكانت الزيادة بمبلغ يقل عن ٥٥٧٠٠٠ شيكل فلا تعاد الزيادة ويجوز للمشتغل المرخص خصمها من المكوس المضافة المستحقة عليه في فترة الكشف التالية مباشرة.

(ب) اذا كانت ضريبة المدخلات في فترة الكشف التالية مباشرة مع فائض ضريبة المدخلات عن فترة الكشف السابقة تزيد على المكوس المضافة الملزم بها المشتغل المرخص عن تلك الفترة فتسرى القواعد التالية :ـ

(١) اذا قلت الزيادة عن ١٠٣٨٠٠ شيكل فلا تعاد الزيادة ويجوز للمشتغل المرخص خصمها من المكوس المضافة المستحقة عليه في فترة الكشف المتوالية الثالثة .

(٢) اذا كانت الزيادة بمبلغ ١٠٣٨٠٠ شيكل فاكثر وجب اعادتها.

(ج) اذا كانت ضريبة المدخلات في فترة الكشف المتوالية الثالثة مع فائض ضريبة المدخلات عن فترتي الكشف السابقتين تزيد على المكوس المضافة الملزم بها وجب اعادة الزيادة .

(د) لا تسرى هذه المادة اذا ثبت لقناعة المسؤول توفر احد الامور التالية :

القانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / جزء 0065/000 No. 01041985 معهد الحقوق

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

(١) ان الشغل في مراحل الانشاء وان صاحبه سُجل مشتغلا بموجب المادة ٥٦ (ب) .
(٢) ان المشتغل المرخص يصفي اعماله .
(٣) ان الاشغال الاساسية للمشتغل المرخص تقتصر على صفقات يسرى عليها مقدار الصفر .

ويجوز للمسؤول في الحالات المذكورة ان يشترط اعادة زيادة ضريبة المدخلات لمشتغل معين بالشروط التي يقررها.

(هـ) تدخل الزيادة في ضريبة المدخلات الواجب اعادتها بموجب هذه المادة في حساب المشتغل في البنك الذى ذكره .

التخفيض بسبب الغاء الصفقة او تغييرها

٤٠ . اذا الغيت الصفقة او غيرت شروطها بشكل يؤدى الى تخفيض المكوس المضافة بعد ان استنزل المشترى المكوس المضافة عنها كضريبة مدخلات فيخفض المشترى ضريبة المدخلات المدرجة في الكشف الدورى التالي بمقدار الفرق او يدفع الفرق الذى يقرره المسؤول .

التنزيل لدى بيع العقارات

٤١ . لدى بيع عقار في صفقة طارئة يحق للمكلف بالمكوس المضافة ان يستنزل من المكوس المضافة المكلف بها مبلغ المكوس المضافة الذى دفع عن شراء العقار اذا كانت لديه عن ذلك الشراء فاتورة ضريبة او مستند آخر اعتمده المسؤول يؤيد دفع المكوس المذكورة ، ولم يجر تنزيل المكوس .

حظر تنزيل ضريبة المدخلات عن المركبات الميكانيكية

٤٢ . (أ) لا يسمح باجراء التنزيل المذكور في المادة ٣٣ عن المركبات الخصوصية التي يشتريها المشتغل او يستوردها .

(ب) لا تسرى احكام الفقرة (أ) في الحالات التالية :

(١) اذا دفعت المكوس المضافة عن تأجير مركبة للمشتغل بشرط ان لا تزيد مدد الاجارة المتراكمة لنفس المركبة ونفس المشتغل خلال ١٨ شهرا متواليا مع مدة الاجارة المذكورة على ثلاثة اشهر .
(٢) ان يجرى الاستيراد او الشراء -
(أ) من قبل مشتغل يكون اساس شغله بيع المركبات بما فيها المركبات الخصوصية المستعملة بالنسبة للمركبات التي لا استعمال لها وليست معدة للاستعمال سوى بيعها في سياق الاعمال .
(ب) من قبل مشتغل اذا كانت المركبة تستعمل لاحد الاغراض التالية فقط :
تعليم السوق في مدرسة للسوق .
تأجير مركبة من قبل من يمارس تأجير المركبات .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة No. 0065/000 إصدار 01041985 جمعة الفقير

ضريبة المدخلات في المساكن

٤٣ . لا يجوز للمشتغل تنزيل ضريبة المدخلات التي دفعها عن شراء مسكنه او عن بنائه ، كلا او جزءا ، او عما تلقاه من خدمات لغرض شرائه او بنائه اذا كان المسكن مستعملا او يستعمل محلا لعمله ايضا .

ضريبة المدخلات عن الضيافة

٤٤ . لا يجوز تنزيل ضريبة المدخلات عن نفقات الضيافة ما عدا تنزيل ضريبة المدخلات عن نفقات ضيافة شخص من خارج البلاد .

ويراد بعبارة "خارج البلاد" في هذه المادة ـ خارج المنطقة او خارج اسرائيل او خارج منطقة اخرى .

مدخلات للمحل ولاغراض اخرى

٤٥ . (أ) دون المساس بأحكام هذا الفصل يمكن تنزيل ضريبة المدخلات عن شراء الاموال او عن تلقي الخدمات التي تستعمل في الصفقات التي يسمح بتنزيل ضريبة المدخلات عنها (فيما يلي في هذه المادة ـ لاغراض المحل) وكذلك في الصفقات التي لا يسمح بتنزيل ضريبة المدخلات عنها او التي تستعمل أى استعمال آخر (فيما يلي في هذه المادة ـ لغير اغراض المحل) وذلك بمقدار نسبي حسب نسبة الاستعمال لاغراض المحل الى الاستعمال كله .

(ب) اذا كان الاستعمال لغير اغراض المحل استعمالا غير معين فتتبع القواعد التالية:

(١) اذا حدد المسؤول جزءا نسبيا للاستعمال لغير اغراض المحل اعتبر ما حدده بمثابة تقدير ويجرى العمل بموجبه مالم يتقرر خلاف ذلك .

(٢) اذا لم يحدد المسؤول جزءا نسبيا وكان المال او الخدمة يستعمل اساسا لاغراض المحل جاز للمشتغل ان يستنزل ثلثي ضريبة المدخلات .

(٣) اذا لم يحدد المسؤول جزءا نسبيا وكان المال او الخدمة يستعمل اساسا لغير اغراض المحل جاز للمشتغل ان يستنزل ربع ضريبة المدخلات .

ضريبة المدخلات عن المنافع

٤٦ . (أ) لا يمكن تنزيل ضريبة المدخلات التي الزم بها المشتغل عن مدخلات تتعلق بالشخص المستخدم لديه الا اذا ثبت لقناعة المسؤول ان المدخلات قد بيعت للمستخدم او اديت له كخدمة وان البيع او تأدية الخدمة قد وردا في الكشف الدورى للمشتغل باعتبارهما صفقات خاضعة للمكوس تقرر ثمنها بموجب احكام المادة ٩ .

(ب) في هذه المادة :

"مدخلات تتعلق بالمستخدم "ـ الاموال او الخدمات كوجبات الطعام او السكن او الهدايا او اللهو المعدة لمنفعة المستخدم او افراد عائلته او لفائدتهم او رفاههم .

"المستخدم "ـ يشمل من يملك حصة في ملكية محل العمل او احد مدرائه .

القانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / خزة No. 0065/000 إلى 01041985 هنا الفاكس

الفصل التاسع : الفواتير

وجوب اصدار فاتورة بكل صفقة

٤٧ . يترتب على المشتغل ان يصدر للمشترى فاتورة صفقة عن كل صفقة او جزء منها وان كانت معفاة من المكوس العادية او من المكوس المضافة .

موعد اصدار الفاتورة

٤٨ . (أ) تصدر الفاتورة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ استحقاق المكوس غير انه في الحالات التي تسرى عليها المادة ٢٩ تصدر الفاتورة بالمبلغ المدفوع كما ذكر في تلك المادة في موعد اقصاه سبعة ايام من تاريخ قبضه .

(ب) اذا كانت الصفقة معفاة من المكوس فتصدر الفاتورة في الموعد الذى كان يقتضي اصدارها فيه بموجب الفقرة (أ) لو كانت خاضعة للمكوس .

حق اصدار فاتورة الضريبة

٤٩ . (أ) يجوز للمشتغل المرخص ان يصدر فاتورة ضريبة بكل صفقة خاضعة للمكوس المضافة بدلا من فاتورة صفقة ويترتب عليه اصدارها بناء على طلب المشترى .

(ب) تتضمن فاتورة الضريبة البيانات المقررة في نظام تنظيم الدفاتر الحسابية شريطة ان تدرج فيها المكوس المضافة على انفراد غير انه يجوز للمسؤول ان يرخص بصورة عامة او لفئات من المشتغلين او بصدد انواع من الصفقات باستعمال عبارة "يشمل المكوس المضافة" بدلا من بيان المكوس المضافة على انفراد .

(ج) اذا تعلقت فاتورة الضريبة بصفقات خاضعة للمكوس المضافة وصفقات معفاة منها ايضا او تعلقت بصفقات خاضعة للمكوس المضافة وصفقات خاضعة لها بمقدار الصفر فتذكر في الفاتورة تفاصيل الحساب عن كل نوع على انفراد .

تسجيل الثمن باكثر او باقل مما يجب

٥٠ . اذا اصدرت فاتورة سجل فيها ثمن الصفقة او الجزء المستحق منه آنذاك او المكوس المضافة باكثر او باقل مما يجب فتسرى الاحكام التالية :-

(١) اذا جرى التسجيل باكثر مما يجب فتدفع المكوس المضافة على اساس الثمن المسجل او المكوس المضافة المسجلة ، ايهما اكبر ، طالما لم تصحح الفاتورة بالطريقة التي قررها المسؤول .

(٢) اذا جرى التسجيل باقل مما يجب وجب على المشتغل ان يصدر فاتورة تكميلية .

عدم تنفيذ الصفقة او الغاؤها

٥١ . اذا اصدرت فاتورة بصدد صفقة خاضعة للمكوس ولم تنفذ الصفقة كلا او جزءا او الغيت او وقع خطأ في الفاتورة فتدفع المكوس حسب الفاتورة طالما لم يجر الغاؤها او تصحيحها بالطريقة التي قررها المسؤول .

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

اصدار فاتورة ضريبة خلافا للقانون

٥٢ . (أ) اذا اصدر شخص فاتورة ضريبة دون ان يكون مجازا بذلك بموجب المادة ٤٩ او اصدر مستندا يبدو كفاتورة ضريبة وان كانت تنقصه البيانات المطلوبة بشأن فاتورة الضريبة فيكلف بدفع ضعف المكوس المذكورة في الفاتورة او المستدلة منها.

(ب) يجوز الاعتراض على طلب دفع المكوس المضاعفة بموجب الفقرة (أ) امام لجنة الاعتراض ولا يؤخر تقديم الاعتراض دفع المكوس المضاعفة الا اذا امرت اللجنة بخلاف ذلك .

اصدار فاتورة عند الاستعمال لاغراض ذاتية

٥٣ . اذا كان الاستعمال لاغراض ذاتية صفقة خاضعة للمكوس فعلى المشتغل ان يصدر فاتورة محررة باسمه في الموعد المقرر في المادة ٤٨ .

الفصل العاشر :التسجيل

تعريف

٥٤ . في هذا الفصل يراد "بالمكلف بالمكوس" - كل مشتغل وكل مؤسسة مالية حتى وان كان او كانت معفاة من دفع المكوس او كانت جميع صفقاتها معفاة من المكوس باستثناء الاتين :

(١) من كانت جميع صفقاته معفاة بموجب المادة ٣١ (٣) او ٣١ (٥).
(٢) من تدفع المكوس عن جميع صفقاته من قبل متلقي الخدمة بموجب المادة ٢٠ .
(٣) من تستحق المكوس عن العقار الذى باعه وفقا للمادة ٢١ وهو ليس بمؤسسة مالية او مشتغل حسب مفهوم الفقرة (د) من المادة المذكورة.

وجوب تسجيل المكلف بالمكوس

٥٥ . (أ) يسجل المكلف بالمكوس بتعبئة جميع البيانات في نموذج التسجيل الذى قرره المسؤول وتقديمه اليه في موعد لا يتأخر عن اليوم الذى شرع فيه المكلف بالمكوس بممارسة اشغاله او نشاطاته .

(ب) يتضمن نموذج التسجيل المذكور في الفقرة (أ) البيانات التي يراها المسؤول ضرورية لتنفيذ النظام كما يتضمن بالنسبة لتسجيل المشتغل البيانات التالية ايضا: نوع الشغل وحصيلة صفقات المحل السنوية وعدد المستخدمين في المحل ورقم ملف الخصميات لدى ضريبة الدخل .

(ج) اذا تلقى شخص نموذج تسجيل واعتقد بأنه غير ملزم بالمكوس فعليه ان يعيد النموذج في الموعد المذكور في الفقرة (أ) مع بيان الاسباب .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة No. 0065/000 تاريخ الفحص 01041985

تسجيل المشتغل الذى ينشئ محلا

٥٦ . (أ) اذا اثبت شخص لقناعة المسؤول انه ينشئ محلا لممارسة اشغاله فيجوز تسجيله مشتغلا ويعتبر بعد تسجيله في حكم المشتغل لكل غاية من الغايات .

(ب) على من يطلب تسجيله مشتغلا بموجب الفقرة(أ) قبل ان يشرع في بيع الاموال او تأدية الخدمات في سير اشغاله ان يقدم طلبا على النموذج الذى قرره المسؤول يذكر فيه فيما يذكر نوع تنظيم الدفاتر الحسابية التي ينظمها والتاريخ التقريبي لشروعه ببيع الاموال او تأدية الخدمات .

تسجيل الشركة العادية

٥٧ . (أ) اذا كان المكلف بالمكوس شركة عادية حسب تعريفها في قانون الشركات،بما فيها الشركة العادية غير المسجلة، فعليه ان يدرج في نموذج التسجيل تفاصيل الشركاء وممثل الشركة العادية لاغراض القانون وهذا النظام ويكون ممثلها احد الشركاء الذى يقع محل اقامته الدائم في المنطقة واهلا لجميع الاجراءات القانونية.

(ب) اذا لم تبلغ الشركة العادية عن ممثلها فيجوز للمسؤول ان يعين احد الشركاء ممثلا لها ويبلغ كلا من الممثل والشركة العادية اشعارا خطيا بتعيينه.

(ج) يوقع ممثل الشركة العادية نيابة عنها على نموذج التسجيل وعلى أى كشف آخر مطلوب بمقتضى النظام وكل مستند خطي يقتضي تبليغه بمقتضى النظام يمكن تبليغه الى ممثل الشركة العادية .

تسجيل المشتغل الاجنبي

٥٨ . (أ) على كل مكلف بالمكوس تجرى اشغاله او نشاطاته الرئيسية خارج المنطقة وله كذلك اشغال او نشاطات في اسرائيل ان يعين خلال ثلاثين يوما من بدئه في ممارسة اشغاله او نشاطاته في المنطقة ممثلا يقع محل سكناه الدائم في المنطقة وعليه ان يبلغ المسؤول اشعارا بذلك مرفقا بموافقة الممثل الخطية ويكون الممثل فردا يقع محل اقامته الدائم في المنطقة او هيئة حكمية مسجلة في المنطقة .

(ب) يحرر الاشعار المذكور في الفقرة(أ) على النموذج الذى يقرره المسؤول وترفق به وكالة من المشتغل الاجنبي الى الممثل تتضمن البيانات التالية:

(١) اسم المشتغل الاجنبي .
(٢) كيفية تأسيسه .
(٣) عنوان محل العمل خارج المنطقة .
(٤) العنوان الذى تدار فيه الاشغال في المنطقة.
(٥) صلاحية تقديم كل كشف ينبغي تقديمه بمقتضى النظام ودفع المكوس وقبض النقود المستحقة للمشتغل الاجنبي ورعاية جميع الامور المطلوبة لاغراض القانون او هذا النظام .

(ج) اذا توقف الممثل عن تمثيل المكلف بالمكوس فعلى المكلف او الممثل ابلاغ المسؤول اشعارا خطيا بذلك في موعد اقصاه اربعة عشر يوما من توقفه عن تمثيله ويقوم المكلف بالمكوس خلال تلك المدة بتعيين ممثل

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة الملحق 0065/000 No. 01041985 رقم الفقرة

جديد بالطريقة المذكورة في الفقرة (أ) ويرفق بالاشعار اسم الممثل الجديد وكتاب موافقته .

(د) يكون الممثل المعين بموجب هذه المادة لاغراض هذا النظام في حكم المكلف بالمكوس .

(هـ) تظل الواجبات المفروضة بموجب الفقرة (د) سارية على الممثل طالما لم يقم بابلاغ المسؤول اشعارا عن توقفه عن التمثيل واذا ابلغ مقدما اشعارا عن توقفه عن التمثيل فتسرى عليه الواجبات المذكورة حتى تاريخ توقفه عن التمثيل.

(و) يجوز للمسؤول اعفاء المكلف بالمكوس من احكام هذه المادة اذا كانت اشغاله او نشاطاتهالرئيسية تجرى في اسرائيل او في منطقة اخرى .

شهادة مشتغل مرخص وتصديق التسجيل

٥٩ . (أ) يحصل المشتغل ، خلاف المشتغل الصغير ، لدى تسجيله بموجب المادة ٥٥ على شهادة مشتغل مرخص .

(ب) يحصل المشتغل ، خلاف المشتغل المرخص ، لدى تسجيله على تصديق بشأن تسجيله وتصنيفه .

التسجيل من قبل المسؤول

٦٠ . اذا تخلف الشخص الخاضع للتسجيل عن تسجيل نفسه جاز للمسؤول تسجيله بصورة مؤقتة دون ان يعفي هذا التسجيل من واجب تسجيله بموجب المادة ٥٥ .

تسجيل عدة اشغال للمشتغل

٦١ . اذا كان للشخص عدة اشغال او كان في محله عدد من وحدات الاشغال فيسجل كمشتغل واحد بالنسبة لجميعها غير انه يجوز تسجيله على انفراد بالنسبة لكل شغل من اشغاله او لكل وحدة من وحدات اشغاله بشرطان تنظم قيود حسابية منفردة لكل منها والا يتحول من جراء تسجيله على انفراد الى مشتغل معفى من المكوس .

تسجيل عدة مشتغلين سوية

٦٢ . (أ) اذا طلب عدة مشتغلين تسجيلهم سوية فيجوز تسجيلهم كذلك اذا توفرت الشروط التالية :ـ

(١) ان يجرى تنظيم الدفاتر الحسابية لجميعهم بصورة مشتركة.

(٢) ان يعين ممثل لاولئك المشتغلين كما ذكر في المادة ٥٨.

(ب) اذا كان المشتغلون الذين طلبوا تسجيلهم سوية شركة وشركة فرعية او شركتان فرعيتان او اكثر لنفس الشركة او شركة عادية وشريك فيها بنسبة ٥٠ ٠/٠ او اكثر او جمعية تعاونية وحملة اسهم فيها يحملون معا ٥٠٪ على الاقل من اسهمها ، فيجوز لهم ان يتسجلوا سوية حتى وان كانت دفاترهم الحسابية تجرى بصورة منفردة. ويراد "بالشركة الفرعية "لهذا الغرض الشركة التي تحوز شركة اخرى ٥٠ ٠/٠ او اكثر من القيمة المرقومة

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة الملحق 0065/000 No. 01041985 بتاريخ النشر

لرأسمالها الاسهمي الصادر او من سلطة الاقتراع فيها او التي يجوز لها ان تعين نصف مدرائها او أكثر او ان تعين مديرها العام .

(ج) على من يطلبون تسجيلهم بمقتضى الفقرة (أ) ان يقدموا طلبا الى المسؤول على النموذج الذى يقرره المسؤول .

(د) اذا سجل عدد من المشتغلين سوية اعتبروا شركاء لاغراض القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

تسجيل المشتغل الصغير مشتغلا مرخصا

٦٣ . (أ) يجوز للمشتغل الصغير ، بمن فيه المشتغل المعفى من المكوس بمقتضى المادة ٣١ (٣) ، ان يطلب تسجيله مشتغلا مرخصا اذا اثبت لقناعة المسؤول انه ينظم الدفاتر الحسابية التي يلزم بتنظيمها المشتغل الذى تزيد حصيلة اشغاله على٠٠٠ ٠٠٠ ٢ شيكل بمقتضى نظام تنظيم الدفاتر الحسابية .

(ب) على من يطلب تسجيله بمقتضى الفقرة (أ) ان يقدم طلبا الى المسؤول على النموذج الذى يقرره المسؤول .

(ج) لا يجوز للمشتغل الصغير الذى سجل مشتغلا مرخصا ان يرجع مشتغلا صغيرا الا بعد مرور سنتين .

التسجيل في فئة مختلفة

٦٤ . (أ) يجوز للمسؤول بناء على طلب من ينتسب الى فئة معينة من المكلفين بالمكوس او بمبادرته ان يسجله في فئة اخرى لجميع اشغاله او نشاطاته او لجزء منها اذا تبين له ان ماهيتها اقرب الى الفئة الاخرى .

(ب) على من يطلب تسجيله في فئة مختلفة من المكلفين بالمكوس بمقتضى الفقرة (أ) ان يقدم طلبا خطيا الى المسؤول مع بيان الاسباب .

(ج) يسجل الطالب بمقتضى الفقرة(أ) حسب فئة المكلفين بالمكوس التي حددت له بموجب هذا النظام لحين اتخاذ قرار المسؤول .

تسجيل المشتغل المرخص مشتغلا صغيرا

٦٥ . اذا انخفضت حصيلة صفقات المشتغل المرخص واستقرت طوال سنتين متواليتين على اقل من المبلغ الذى يستلزم تسجيله مشتغلا مرخصا فيسجله المسؤول بناء على طلبه مشتغلا صغيرا ، ولا يسرى هذا النص على من تقرر بشأنه ان يكون مشتغلا مرخصا حتى وان قلت حصيلة صفقاته عن المبلغ المذكور .

تغيير التسجيل او الغاؤه

٦٦ . (أ) اذا تبين للمسؤول ان شخصا معينا قد سجل رغم انه غير خاضع للتسجيل او ان تسجيله في فئة معينة من المكلفين بالتسجيل قد جرى خلافا للاصول فيجوز له الغاء التسجيل او تصحيحه .

(ب) يكون التسجيل بناء على طلب شخص معين بموجب المادة ٦٢ او ٦٣ او التسجيل بموجب المادة ٦٤ قابلا للالغاء او التغيير اذا راى المسؤول ان الظروف تبرر ذلك .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة No. 0065/000 الناشر 01041985 رقم الكتاب

اتاحة الفرصة للادلاء بالادعاءات

٦٧ . اذا قرر المسؤول العمل بموجب المادة ٦٠ ، ٦٤ أو ٦٦ دون طلب ممن يتعلق به الامر فعليه ان يتيح له فرصة للادلاء بادعاءاته امامه .

بدء سريان

٦٨ . يدخل الالغاء اوالتغيير بمقتضى المادة ٦٦ والتصنيف بموجب المادة ٦٤ حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على الشهر الذى صدر فيه الاشعار بذلك او في موعد آخر يعينه المسؤول .

الاعتراض على اعمال المسؤول

٦٩ – (أ) اذا عمل المسؤول بموجب المادة ٥٥(ج) ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، او ٦٦ فعليه ان يبلغ اشعارا بذلك لمن يتعلق به الامر ويجوز لمن يرى نفسه متضررا ان يعترض امام لجنة الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تبليغه الاشعار .

(ب) اذا طلب الى المسؤول العمل بموجب المواد الواردة في الفقرة (أ) ولم يرد على الطلب خلال ٩٠ يوما اعتبر الطلب لاغراض الفقرة (أ) في حكم المرفوض.

(ج) ان تقديم الاعتراض يؤخر تنفيذ قرار المسؤول الا اذا قررت لجنة الاعتراض خلاف ذلك .

شهادات التسجيل

٧٠ . (أ) كل من يحمل شهادة تسجيل او مستندا آخر صادرا عن المسؤول يؤيد امر تسجيله يعتبر بصورة أولية انه مسجل حسب الاصول .

(ب) اذا لم يتلق مقدم نموذج التسجيل شهادة او مستندا كما ذكر في الفقرة (أ) خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه فعليه ان يبلغ المسؤول بذلك بكتاب مسجل .

(ج) لا يجوز لمن سجله المسؤول بموجب المادة ٦٠ ان يستنزل ضريبة المدخلات او ان يصدر فواتير ضريبة طالما لم يتم تسجيله بمبادرته .

(د) اذا فقدت شهادة التسجيل او المستند الاخر فعلى المكلف بالمكوس ان يبلغ المسؤول خطيا بذلك .

ادخال تغييرات على الاشغال

٧١ . (أ) اذا توقفت كليا اشغال او نشاطات المكلف بالمكوس او توقفت مدة تزيد على فترة كشف واحدة او طرات احداث تستلزم تغيير التسجيل او الغاءه كتغيير عنوان محل العمل او عنوان المكتب المسجل للمحل اذا كان هيئة حكمية او طرأت تبدلات بين شركاء الشركة العادية او تغير ممثلها او طرا تغيير على المركز القانوني للمكلف بالمكوس او تغيير على الفرع الاقتصادى الذى ينتمي اليه المحل فعلى المكلف بالمكوس ابلاغ المسؤول بذلك خطيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها .

(ب) (١) اذا توفي المكلف بالمكوس او اشهر افلاسه او اصبح غير اهل لادارة اشغاله لاى سبب آخر فعلى من يعمل ممثلا قانونيا عنه او من

يديراشغاله فعلا ابلاغ المسوءول عن نشاطه كممثل او عن ادارة الاشغال من قبله ، حسب مقتضى الحال ، ويطبق هذا النص على المكلف بالمكوس اذا كان شركة عين لها حارس قضائي حيث يقوم الحارس القضائي بالابلاغ .

(٢) يكون الابلاغ المذكور باشعار خطي يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين الممثل او الحارس القضائي او من تاريخ بدء ادارة الاشغال من قبل القائم بالتبليغ ، حسب الاقتضاء .

قواعد احتساب حصيلة الصفقات

٧٢ . (أ) اذا كانت حصيلة صفقات المشتغل في سنة الضريبة المنصرمة غير معروفة بسبب ممارستهالاشغال جزءا فقط من تلك السنة احتسبت حصيلة صفقاته حسب معدل الحصيلة الشهرى خلال مدة ممارسته الاشغال في سنة الضريبة المنصرمة مضروبا في اثني عشر.

(ب) اذا كانت حصيلة صفقات المشتغل في سنة الضريبة المنصرمة غير معروفة لسبب آخر خلاف السبب الوارد في الفقرة (أ) احتسبت حصيلة صفقاته حسب مجموع الصفقات التي عقدها في الشهر السابق لتسجيله مضروبا في اثني عشر واذا لم يشرع بعد في ممارسة اشغاله او مارسها اقل من الشهر السابق لتسجيله ـ فحسب المبلغ التقديرى في سنة الضريبة القادمة وكأنه سيعمل في تلك السنة كلها .

التصريح عن حصيلة الصفقات

٧٣ . على المشتغل المعفى من دفع المكوس بموجب المادة ٣١ (٣) ان يقدم حتى ٣٠ نيسان من كل سنة تصريحا عن حصيلة صفقاته في السنة المنصرمة على النموذج الذى يقرره المسوءول .

تسجيل المشتغل في صفقة طارئة

٧٤ . (أ) كل من باع مالا او ادى خدمة بصورة طارئة وكان البيع او الخدمة ذا طابع تجارى (فيما يلي ـ صفقة طارئة) ولم يكن ملزما بالتسجيل بموجب المادة ٥٥ بخصوص ما يعقده من صفقات في سياق اشغاله ، يجرى تسجيله باشعار يقدم الى المسوءول على النموذج الذى يقرره المسوءول يذكر فيه ماهية الصفقة الطارئة وتاريخ عقدها وثمنها واذا لم تنته الصفقة بعد ـ فثمنها المتوقع وكذلك كل بيان من تاريخ بدء الصفقة الطارئة .

(ب) يقدم الاشعار بموجب الفقرة (أ) خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء الصفقة الطارئة.

(ج) اذا كان ثمن الصفقة الطارئة يقل عن المبلغ المقرر فلا يسرى واجب التسجيل بمقتضى الفقرة (أ) الا اذا عقد نفس المشتغل صفقات طارئة اخرى في نفس سنة الضريبة التي عقدت فيها الصفقة بحيث يصل مجموع اثمانها مع ثمن تلك الصفقة الى المبلغ المقرر او يزيد ويجرى التسجيل لجميع تلك الصفقات الطارئة ، وينبغي في الاشعار الذى يقدمه الى المسوءول ان يعبىء البيانات المطلوبة في النموذج عن جميع تلك الصفقات الطارئة . ولاغراض هذه الفقرة يراد "بالمبلغ المقرر" مبلغ حصيلة صفقات المشتغل الصغير بمقتضى المادة ٣١ (٣) .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة الملحق 0065/000 No. 01041985 بتاريخ النشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

(د) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) لا يعفي التسجيل عن الصفقة الطارئة من واجب التسجيل عن الصفقات الطارئة الاخرى الا اذا ابلغ المشتغل حين تسجيله كما ذكر انه سوف يعقد في المستقبل صفقات طارئة خرى وتعهد بتقديم كشف عنها فاذا ابلغ وتعهد بما ذكر اعفي من التسجيل عن الصفقات الطارئة الاخرى في نفس سنة الضريبة .

(هـ) لا تسرى الفقرتان (ج) و ـ (د) اذا كانت الصفقة الطارئة تأدية خدمات في مجال المهن المبينة في المادة ٢٠.

الفصل الحادى عشر : السجلات والكشوف

كشف دورى

٧٥ . (أ) على المشتغل ان يقدم كشفا الى المسوءول لكل مدة امدها شهر واحد .

(ب) تكون مدة الكشف الاولى للمشتغل الذى يطبق عليه القانون والانظمة لاول مرة بعد الاول من شهر معين ـ من تاريخ تطبيق القانون والانظمة عليه وحتى نهاية نفس الشهر .

(ج) تقدم الموءسسة المالية كشفا الى المسوءول عن الاجور التي تدفعها في كل مدة امدها شهر واحد .

(د) عندما تبدأ الموءسسة المالية ممارسة نشاطها خلال مدة كشف وبعد الخامس عشر من نفس الشهر تكون مدة الكشف الاولى بصددها من اليوم الذى بدأت فيه ممارسة نشاطها وحتى نهاية الشهر التالي .

(هـ) تقدم الموءسسة المالية الى المسوءول كشفا عما تحققه من ارباح في كل مدة امدها سنة ضريبة .

(و) يقدم الكشف الدورى خلال خمسة عشر يوما من مدة الكشف الخاصة به حتى وان لم تجر خلال تلك المدة اشغال او نشاطات خاضعة للمكوس الا اذا توقفت الاشغال او النشاطات كليا وابلغ المكلف بالمكوس اشعارا بذلك الى المسوءول .

(ز) يجوز للمسوءول ان يعفي موءقتا اى مكلف بالمكوس من تقديم الكشف للمدة وبالشروط التي يقررها .

مدة الكشف للمشتغل بالاحجار الكريمة

٧٦ . (أ) تكون مدة الكشف للمشتغل الذى تعفى صفقاته من المكوس بموجب المادة ٣١ (٦) من النظام كل سنة ضريبة غير انه اذا عقد صفقة خاضعة للمكوس وجب عليه الابلاغ عنها في كشف دورى كما جاء في المادة ٧٥ .

(ب) على من تكون مدة الكشف الخاصة به مرة في السنة بمقتضى الفقرة (أ) ان يقدم الكشف خلال خمسة وسبعين يوما من نهاية سنة الضريبة عن سنة الضريبة المنصرمة.

الاعفاء من تقديم الكشوف

٧٧ . يعفى الاتون من تقديم الكشوف :

(١) كل مشتغل تكون جميع صفقاته وفقا لما جاء في المادة ٣١ (١) او (٢) من النظام .

(٢) المشتغل الصغير المعفى من المكوس بموجب المادة ٣١ (٣) .

القانون المالي المقتفي No. 0065/000 0104198 5 010 0 جفد الفشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

تقديم الكشوف

٧٨ . (أ) يقدم الكشف الدورى للمشتغل على النموذج الذى يقرره المسؤول وبالعدد الذى يقرره من النسخ ويجوز له ان يقرر نماذج مختلفة للكشوف التي يكون فيها فائض في ضريبة المدخلات وعلى المشتغل ان يعبىء كافة البيانات المطلوبة ويوقع شخصيا في المكان المخصص لذلك واذا تعذر عليه التوقيع شخصيا فيوقع من قبل وكيله مع بيان اسم الوكيل ووظيفته وحقيقة ان المشتغل فوضه بالتوقيع باسمه على الكشف واذا كان المشتغل جماعة من الاشخاص وجب ان يذكر ازاء التوقيع اسم الموقع ووظيفته .

(ب) (١) يقدم الكشف الدورى مرفقا بالمبلغ المترتب دفعه بموجبه، ان ترتب،الى فرع من فروع البنوك المذكورة في الذيل الثالث في ساعات العمل العادية للبنك.

(٢) يتم تقديم الكشف بتوقيع امين الصندوق ومهر ختم البنك على الكشف وعلى نسخته او ملحقه ، حسب الاقتضاء،ويكون توقيع النسخة او الملحق ومهرهما بالختم بينة على قبول الكشف واذا ترتب على الكشف دفع مبلغ ـ فبينة على دفعه ايضا .

(ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) ، اذا اظهر الكشف الدورى زيادة في ضريبة المدخلات بمبلغ لا يقل عن المبلغ المقرر في المادة ٣٩ (أ) وكانت المادة ٣٩ (د) لا تسرى على اعادة الزيادة فيقدم الى احدى دوائر المكوس في المنطقة التي يدير المشتغل اعماله في دائرة اختصاصها واذا كان المشتغل هيئة حكمية فالى الدائرة التي يقع مكتب الهيئة في دائرة اختصاصها .

(د) يقدم كشف المشتغل عن الصفقة الطارئة على النموذج المقرر لغرض تسجيله.

(هـ) على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) يجوز للمسؤول ان يسمح لمشتغل معين او لفئة من المشتغلين ، لاسباب خاصة يدونها ، بتقديم الكشف الدورى الى الشخص الذى عينه المسؤول لهذا الغرض .

كشف موقت

٧٩ (أ) يجوز للمكلف بالمكوس الذى يجهل المعطيات الواجب ادراجها في الكشف ان يقدم بدلا منه كشفا موقتا يدرج فيه على وجه التقدير المعطيات غير المعروفة لديه.

(ب) لا يجوز تقديم كشف موقت اذا سبق ان قُدم خلال السنة السابقة لبداية مدته كشفان موقتان على الاقل غير انه يجوز للمسؤول ان يصادق لفئة من المشتغلين او لمشتغل معين تقديم كشوف موقتة بصورة عامة او بصدد مدد كشوف معينة كما يجوز له تعيين موعد تقديمها واشتراط مصادقته بشروط .

(ج) اذا قدم كشف موقت وجب تقديم الكشف الدورى خلال ثلاثين يوما بعد ذلك.

بيانات الكشف الذى يقدمه المشتغل

٨٠ . (أ) تدرج في الكشف الدورى الذى يقدمه المشتغل جميع الصفقات التي يقع موعد اصدار فواتيرها خلال مدة الكشف حتى وان اعفي المشتغل من اصدار الفواتير كما تدرج فيه جميع الصفقات التي اصدرت عنها فواتير ضريبة حتى وان لم يحل بعد موعد اصدارها بشرط ان لا تكون قد ادرجت في كشف دورى سابق.

القانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / خزنة المعلم No. 0065/000 0104198 5 هاتف المنشد

(ب) اذا عقد المشتغل صفقات خاصعة للمكوس وصفقات خاصعة لمقدار الصفر او معفاه فعليه ان يدرج بصوره منفردة مجموع كل نوع من هذه الصفقات والمكوس السارية عليها .

(ج) تذكر في الكشف الدورى بصورة منفردة جميع مشتريات المشتغل واستيراداته ومجموع الخدمات التي تلقاها ومبلغ ضريبة المدخلات التي يجوز تنزيلها والواردة في فواتير الضريبة وفي المستندات الاخرى التي اصدرت له .

كشوف المؤسسة المالية

٨١ . يدرج في احد الكشفين الدوريين اللذين تقدمهما المؤسسة المالية مجموع الاجور التي دفعتها ويدرج في الكشف الثاني مجموع الارباح التي حققتها .

كشف تكميلي

٨٢ . اذا اغفل ادراج معطيات في الكشف الدورى وكان من اللازم ادراجها فيه فعلى المكلف بالمكوس ان يقدم كشفا تكميليا عن نفس المدة ولا يجوز له ادراجها في كشف آخر .

طلب بيانات اضافية او كشوف اضافية وتصديق فاحص حسابات

٨٣ . (أ) يجوز للمسؤول ان يطلب بصورة عامة او خاصة او بصدد فئات معينة تقديم كشوف اخرى اضافة الى الكشوف الدورية وذلك للمدد وفي المواعيد التي يحددها وكذلك تقديم كشف سنوى اجمالي وكشف عن الموجودات .

(ب) اذا كان المشتغل المرخص جماعة من الاشخاص فيجوز للمسؤول ان يطلب بصورة عامة او خاصة او بالنسبة لفئات معينة تقديم موازنات وحسابات مطابقة لاغراض المكوس كما يجوز له ان يطلب من جماعة الاشخاص المذكورة ان يكون الكشف السنوى الاجمالي والكشف الدورى الذى يطلب فيه اعادة المكوس بموجب المادة ٣٤ وأى كشف من نوع آخر يقرره المسؤول مصدقا ومنسقا لاغراض المكوس من قبل فاحص حسابات .

(ج) اذا كانت جماعة الاشخاص جمعية تعاونية تابعة لاتحاد مراقبة فيجوز ان يستعاض عن فاحص الحسابات المذكور في الفقرة (ب) بموظف من موظفي اتحاد المراقبة مسجل حسب الاصول لدى المسؤول حسب مدلوله في نظام جمعيات التعاون لسنة ١٩٣٤ .

(د) يجوز للمسؤول ان يكلف من قام بتصديق الكشف بموجب الفقرة (ب) ان يقدم اليه معلومات عن نطاق التدقيق الذى اجراه وعن نتائجه .

(هـ) يوقع الكشف الاضافي بموجب الفقرة (أ) من قبل المشتغل واذا كان المشتغل جماعة من الاشخاص وجب ان يذكر ازاء التوقيع اسم الموقع ووظيفته .

رفض قبول الكشف

٨٤ . (أ) يجوز للمسوءول رفض قبول الكشف اذا تخلف المكلف بالمكوس عن تنظيم الحسابات او قام بتنظيمها بصورة تنحرف انحرافا جوهريا عن احكام هذا النظام والانظمة الصادرة بشان تنظيم الدفاتر الحسابية او اذا لم يجر حفظ المستندات التي تستند اليها الدفاتر وفقا لاحكام المادة ٣٢ من نظام تنظيم الدفاتر الحسابية فاذا رفض المسوءول قبول الكشف اعتبر المكلف لاغراض المادة ٨٥ كأنه لم يقدم الكشف .

(ب) يقوم المسوءول بابلاغ المكلف بالمكوس اشعارا عن الرفض يضمنه اسباب الرفض .

(ج) يجوز للمكلف بالمكوس ان يعترض على قرار الرفض امام لجنة الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تسلمه الاشعار بموجب الفقرة (ب) .

(د) بعد تقديم الاعتراض يتصرف المسوءول بالكشف وكأنه قدم حسب الاصول الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك .

الفصل الثاني عشر: التحديد والتقدير والمعارضة والاعتراض

تحديد المكوس

٨٥ . (أ) اذا تخلف المكلف بالمكوس عن تقديم كشف دورى فتحدد المكوس التي يترتب عليه دفعها وفقا لنطاق صفقاته او نشاطه وعند عدم وجود معطيات ـ فبصورة تقديرية (فيما يلي ـ تحديد المكوس) .

(ب) لا يجوز تقديم معارضة اواعتراض على تحديد المكوس ولكنه يلغى تلقائيا عند تقديم الكشف الدورى ، غير انه بالنسبة لمن يدعي بأنه لا يدخل في عداد المكلفين بالمكوس يعتبر التحديد لغرض المعارضة والاعتراض في حكم التقدير

تقدير المكوس حسب الفطنة والدراية

٨٦ (أ) اذا قدم المكلف بالمكوس كشفا دوريا وتبين للمسوءول ان الكشف ليس كاملا او صحيحا او انه لا يستند الى مستندات او دفاتر حسابية حسب المقرر جاز للمسوءول ان يقدر حسب فطنته ودرايته المكوس المستحقة او ضريبة المدخلات الخاصة بالمكلف بالمكوس (فيما يلي ـ التقدير) .

(ب) يجرى التقدير خلال خمس سنوات من تقديم الكشف واذا ادين المكلف بالمكوس او دفع تكفيرا عن جريمته بسبب تقديم معلومات كاذبة في الكشف المذكور او بسبب اى فعل آخر يقصد به التهرب من دفع المكوس المستحقة عن مدة الكشف المذكور ـ فخلال عشر سنوات من تقديم الكشف .

(ج) تذكر في اشعار التقدير الاسباب التي يستند اليها .

تحديد المكوس وتقديرها لمدد متعددة

٨٧ . يجوز تحديد المكوس او تقديرها لمدد كشف متعددة حتى ولو لم تكن متوالية .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة المقتفي 0065/000 No. 01041985 هاتف المقتفي

تعديل تقدير المكوس وتحديدها

٨٨ . (أ) اذا تبين للمسؤول ان تحديد المكوس او تقديرها لم يكن صحيحا فيجوز له تعديله بمبادرته او بناء على طلب المكلف وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ اجرائه.

(ب) لا يجوز تعديل تحديد المكوس او تقديرها بمقتضى الفقرة (أ) اذا مضت سبع سنوات على تقديم الكشف الا اذا ادين المكلف بالمكوس او دفع تكفيرا عن جريمته بسبب فعل قصد به التهرب من دفع المكوس المستحقة عن مدة الكشف المذكور .

(ج) يعتبر تحديد المكوس المعدل في حكم تحديد المكوس ويعتبر تعديل التقدير من حيث المعارضة والاعتراض في حكم التقدير .

تبليغ اشعار

٨٩ . يبلغ للمكلف بالمكوس اشعار عن تحديد المكوس او عن تقديرها او عن تعديلها اما شخصيا او بالبريد المسجل .

صيانة مسؤولية

٩٠ . لا ينتقص تحديد المكوس او تقديرها من واجبات المكلف بالمكوس او من مسؤوليته الجزائية .

حكم تحديد حصيلة الصفقات

٩١ . اذا قرر المسؤول ان مجموع اثمان صفقات المشتغل في سنة الضريبة الجارية يزيد على مجموع اثمان صفقاته في سنةالضريبة المنصرمة اعتبر قراره بمثابة تقدير لاغراض المعارضة والاعتراض .

المعارضة

٩٢ . (أ) يجوز لمن يطعن في التقدير ان يقدم معارضة خطية بشانه الى المسؤول خلال ثلاثين يوما من تبليغه اشعار التقدير او خلال موعد لاحق يأذن به المسؤول لاسباب خاصة .

(ب) اذا توصل المكلف بالمكوس والمسؤول الى اتفاق بشان المكوس المستحقة فيعدل التقدير وفقا لذلك واذا لم يتوصل الى اتفاق فيبت المسؤول في المعارضة ويجوز له ابقاء التقدير او زيادته او تخفيضه .

(ج) يبلغ للمكلف بالمكوس اشعار عن موافقة المسؤول او عن قراره في المعارضة مع بيان اسبابه .

(د) اذا لم يبت المسؤول في المعارضة كما ذكر في الفقرة (ب) خلال سنة من تاريخ تقديمها اعتبرت مقبولة .

الاعتراض

٩٣ . (أ) يجوز لمن يرى نفسه متضررا من القرار الذى اتخذه المسؤول في المعارضة ان يعترض عليه امام لجنة الاعتراض خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلام القرار .

(ب) يقع عبء الاثبات على المعترض اذا كان الكشف لا يستند الى دفاتر حسابية منظمة حسب الاصول .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة الملحق No. 0065/000 هاتف الناشر 01041985

دفع المكوس غير المختلف عليها

٩٤ . لا يجوز تقديم معارضة او اعتراض بموجب هذا الفصل الا بعد دفع المكوس غير المختلف عليها .

اعادة المكوس الزائدة

٩٥ . اذا اتضح من الاجراءات المتخذة بموجب هذا الفصل ان المكوس دفعت زيادة عما يجب وجب اعادة الزيادة خلال ٤٥ يوما من انتهاء الاجراءات مالم تستنزل كضريبة مدخلات .

الفصل الثالث عشر: موعد الدفع

الدفع بموجب الكشف

٩٦ . (أ) على المكلف بالمكوس ان يدفع المكوس المستحقة عن مدة الكشف عند تقديمه سواء اكان ذلك بموجب الكشف الدورى ام بموجب الكشف الموءقت .

(ب) اذا كان مبلغ المكوس المدفوعة بموجب الكشف الموءقت يزيد على مبلغ المكوس المستحقة بموجب الكشف الدورى المقدم بعد ذلك فتعاد الزيادة خلال ٤٥ يوما من تاريخ تقديم الكشف الدورى .

الدفع في حالة تحديد المكوس او تقديرها

٩٧ . تدفع المكوس المستحقة بموجب تحديد المكوس او تقديرها او وفقا لتعديلهما خلال شهر من تاريخ تبليغ المكلف بها اشعارا عنها ، ويسرى ذلك ايضا بالنسبة لبقية المكوس نتيجة القرار المتخذ في المعارضة او نتيجة قرار لجنة الاعتراض .

الدفع في حالة المعارضة والاعتراض

٩٨ . اذا قدمت معارضة او اعتراض فيجوز لمن قدم المعارضة او الاعتراض عدم دفع المكوس المختلف عليها .

السلف

٩٩ . (أ) تدفع الموءسسة المالية كل سنة ضريبة سلفا على حساب المكوس المترتبة عليها عن الارباح وذلك في المواعيد التي تلزم خلالها بدفع سلف ضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٧ .

(ب) تكون كل سلفة بمقدار ٢٢ ٠/٠ من مبلغ السلفة التي الزمت بها الموءسسة المالية بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٧ .

الملحق 0065/000 No. 01041985 مقدم الالتماس
الحقيبة الاسرائيلية / خزنة
القانون المالي

الفصل الرابع عشر: الجباية والغرامات والفوائد

تعاريف

١٠٠. في هذا الفصل :-

"الجدول" - جدول الاسعار للمستهلك في اسرائيل الذى ينشره مكتب الاحصاء المركزى في اسرائيل من حين لاخر.

" فروق الارتباط" - المبلغ المضاف الى مبلغ الدين وفقا لمقدار ارتفاع الجدول.

"فروق الارتباط والفوائد" - فروق الارتباط باضافة ٤ ٠/٠ سنويا الى المبلغ المرتبط او فائدة مقدارها ١٥٦ ٠/٠ سنويا عن المبلغ موضوع البحث ، ايهما اكبر .

فرض غرامة عن التاخر في تقديم الكشف

١٠١. كل مكلف بالمكوس تخلف عن تقديم الكشف الدورى في الموعد المحدد له وتخلف كذلك عن تقديم كشف موءقت حيث جاز له ذلك يلزم بدفع غرامة متأخرات مقدارها ٥٦١٠ شيكل عن كل اسبوعين او عن كل جزء منهما.

غرامة عن التخلف عن تنظيم دفاتر

١٠٢. (أ) اذا تخلف المكلف بالمكوس عن تنظيم دفاتر حسابية او قيود حسب المقرر في هذا النظام وفي نظام تنظيم الدفاتر الحسابية او قام بتنظيمها بصورة تنحرف انحرافا جوهريا عن احكام هذا النظام ونظام تنظيم الدفاتر الحسابية جاز للمسوءول ان يفرض عليه غرامة مقدارها ١ ٠/٠ من مجموع اثمان صفقاته او من مجموع الاجور والارباح ، حسب الاقتضاء ، عن كل المدة التي تخلف فيها عن تنظيم الدفاتر او القيود حسب المقرر على الا تقل الغرامة عن ٨٤٢٠ شيكل شهريا .

(ب) يجوز للمكلف بالمكوس ان يعترض على القرار الذى اتخذه المسوءول بموجب الفقرة (أ) امام لجنة الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار .

(ج) ان تقديم الاعتراض لا يوءخر دفع الغرامة الا اذا قررت لجنة الاعتراض خلاف ذلك .

غرامة عن التخلف عن الدفع في الموعد المحدد

١٠٣. عند عدم دفع المكوس في الموعد المحدد تضاف لها غرامة متأخرات مقدارها ٥ر١ ٠/٠ من مبلغ الدين المتأخر عن كل اسبوع او عن كل جزء من اسبوع وذلك علاوة على فروق الارتباط والفوائد بموجب المادة ١٠٤ .

فروق الارتباط والفوائد

١٠٤. عند عدم دفع المكوس في الموعد المحدد لدفعها او تأجيل دفعها من قبل المسوءول تضاف لها فروق ارتباط وفوائد عن مدة التأخير او التأجيل .

تنسيق فروق الارتباط والفوائد

١٠٥. اذا دفعت المكوس متاخرة فان فروق الارتباط والفوائد والغرامة المترتبة على التأخر في دفعها والتي لم تدفع حين دفع المكوس تعتبر من حيث جبايتها ومن حيث اضافة فروق الارتباط والفوائد عنها في حكم دين المكوس الذى يحل موعد تسديده في التاريخ الذى دفعت فيه المكوس .

ضريبة المدخلات التي اعيدت زائدة

١٠٦. لاغراض الجباية ولاغراض اضافة فروق ارتباط وفوائد او غرامة عن التخلف عن دفع اى مبلغ في موعده تعتبر ضريبة المدخلات التي اعيدت الى المشتغل زيادة عما يجب في حكم المكوس التي الزم المشتغل بدفعها بتاريخ اعادة الزيادة له .

فروق الارتباط والفوائد في حالات خاصة

١٠٧. (أ) تضاف الى المكوس المستحقة بموجب الكشف الدورى المقدم بمقتضى المادة ٧٩ (ج) فروق ارتباط وفوائد وفقا للمادة ١٠٤ ابتداء من مرور خمسة عشر يوما على انتهاء مدة تقديم الكشف .

(ب) تضاف الى المكوس المستحقة في الظروف المذكورة في المادة ٩٧ غرامة وفروق ارتباط وفوائد كما ذكر في المادتين ١٠٣ و ـ ١٠٤ وذلك ابتداء من نهاية موعد تقديم الكشف الدورى الذى تتصرف اليه المكوس .

الالزام بنفقات الجباية

١٠٨. اذا بوشر باجراءات الجباية بموجب قانون جباية الضرائب فتضاف الى الدين ايضا النفقات المقترنة بطلب دفع الدين وجبايته وبحجز البضائع وحفظها بالمقادير التالية :

(١) عن كل اشعار بطلب دفع المكوس او تفويض او اصدار امر ببيع اموال ـ ٢٥٣ شيكل .

(٢) عن توقيع حجز ـ ٤٢٠ شيكل لكل شخص اشترك في توقيعه .

التنازل عن الغرامة او فروق الارتباط والفوائد او النفقات

١٠٩. يجوز للمسؤول لاسباب خاصة يدونها التنازل عن الغرامة وفروق الارتباط والفوائد والنفقات او تخفيضها كما يجوز له ان يستبدل الغرامة بموجب المادتين ١٠٣ و ـ ١٠٧ (ب) بفروق ارتباط وفوائد كما ذكر في المادة ١٠٤.

موعد الدفع

١١٠. تدفع الغرامة وفروق الارتباط والفوائد او المكوس المضاعفة او النفقات بموجب هذا الفصل خلال شهر من تبليغ اشعار الالزام بها.

طرق الجباية

١١١. يسرى قانون جباية الضرائب على جباية ما يستحق لصندوق الادارة المدنية بموجب القانون والنظام .

اصول قيد المبالغ المدفوعة عن دين سابق

١١٢ . (أ) اذا دفع المكلف بالمكوس مبلغا ما لحساب مبالغ مختلفة مدين بها بمقتضى القانون وهذا النظام دون ان ينص لحساب أي دين من ديونه المذكورة دفع ذلك المبلغ فيقيد المبلغ المدفوع لحساب انواع الديون المختلفة حسب الترتيب التالي ، وفي كل نوع من الديون حسب ترتيب نشوء الدين :

(١) المكوس .
(٢) الغرامة او الغرامة المضاعفة .
(٣) فروق الارتباط والفوائد وتشمل المنسقة منها بمقتضى المادة ١٠٥ .

(ب) لاغراض الفقرة (أ) تعتبر في حكم المبلغ المدفوع ضريبة المدخلات المعادة وكل مكوس اخرى معادة اذا جرى تقاصها من دين بموجب الامر وهذا النظام وكذلك كل مبلغ استوفي بموجب قانون جباية الضرائب او بطريقة اخرى .

صيانة المسؤولية الجزائية

١١٣ . لا تنتقص احكام هذا الفصل من المسؤولية الجزائية للمكلف بالمكوس.

فروق الارتباط والفوائد عن التاخر في اعادة الزيادة

١١٤ - (أ) اذا حق لشخص استرداد مبلغ زائد بموجب المادة ٣٤ ، ٩٥ أو ٩٦ (ب) ولم يعد اليه خلال المدة المحددة فيها دفعت له فروق ارتباط وفوائد وفقا للمادة ١٠٤ ابتداء من تاريخ تقديم الكشف اذا استحق اعادتها بموجب المادة ٣٤ أو من تاريخ الدفع اذا استحق اعادتها بموجب المادة ٩٥ او ٩٦ (ب) .

(ب) اذا لم تدفع فروق الارتباط والفوائد الواجب دفعها بموجب الفقرة (أ) خلال ٣٠ يوما من تاريخ اعادة الزيادة اعتبرت هي الاخرى زيادة خاضعة لفروق الارتباط والفوائد بمقتضى المادة ١٠٥ ابتداء من نهاية المدة المذكورة .

الفصل الخامس عشر : الصلاحيات التنفيذية

طلب ضمانات ورسم الفواتير

١١٥ . (أ) اذا تبين للمسؤول ان المشتغل لا يقدم كشفا حسب الاصول عن جميع صفقاته او تخلف عن دفع المكوس المستحقة بموجب الكشف الذى قدمه او لم يقدم خلال السنة المنصرمة اكثر من كشفين بموجب المادة ٧٥ أو ارتكب جريمة بقصد التهرب من دفع المكوس فيجوز له ما يلي :-

(١) ان يطلب من المشتغل تقديم ضمانة ترضيه لدفع كل دين ولتنفيذ احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه واذا لم يقدم الضمانة في الموعد الذى حدده - فان يحظر عليه مواصلة ممارسة اشغاله الى حين تقديم الضمانة.

7151

(٢) ان يحظر عليه نقل البضائع او تادية الخدمات في سير اشغاله قبل ان يضع المسوءول اشارة على الفاتورة او على شهادة الارسالية او على اى مستند آخر يقرره المسوءول.

(ب) يدخل قرار المسوءول حظر مواصلة ممارسة الاشغال او نقل البضائع او تادية الخدمات حيز التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه للمشتغل.

(ج) يجوز الاعتراض على قرار المسوءول السالف الذكر امام لجنة الاعتراض وتقديم الاعتراض يوءخر تنفيذ القرار مالم تقرر لجنة الاعتراض خلاف ذلك.

حظر اصدار فاتورة ضريبة

١١٦. (أ) اذا تخلف شخص عن تنظيم الدفاتر او نظمها بصورة تنحرف انحرافا جوهريا عن احكام هذا النظام ونظام تنظيم الدفاتر الحسابية فيوجه اليه المسوءول انذارا يشير فيه الى ذلك فاذا لم يتدارك الامر خلال شهر من تبليغه الانذار جاز للمسوءول ان يحظر عليه اصدار فواتير الضريبة.

(ب) يجوز للمكلف بالمكوس ان يعترض امام لجنة الاعتراض على الانذار الذى وجهه اليه المسوءول او على قرار حظر اصدار فواتير الضريبة، حسب اختياره.

(ج) يقدم الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الانذار او اشعار الحظر ولا يوءخر تقديمها تنفيذ قرار المسوءول الا اذا قررت لجنةالاعتراض خلاف ذلك.

حبس البضائع لدى سلطة الجمارك

١١٧ يجوز للمسوءول الا يسمح باخراج البضائع العائدة للمكلف بالمكوس من مراقبة سلطة الجمارك الى حين دفع كل الدين المستحق عليه بموجب هذا النظام او الى حين تقديم الكشوف الملزم بتقديمها.

منع مغادرة المنطقة

١١٨. (أ) اذا اعتزم المكلف بالمكوس مغادرة المنطقة وطولب بدفع المكوس المستحقة عليه او بتقديم ضمانة لدفعها او بتقديم كشف دورى خاص،تخلف عن ذلك جاز للمسوءول ان يامر بمنعه من مغادرة المنطقة الى حين تنفيذ الشروط التي يقررها.

(ب) اذا كان المكلف بالمكوس شركة قليلة الاعضاء امكن اصدار امر منع مغادرة المنطقة بحق كل مدير فعال في الشركة او كل مدير اعمال او كل عضو يحوز اسهما تمنحه ٠٢٦/٠ على الاقل من سلطة الاقتراع فيها او ٠٢٦/٠ على الاقل من راسمالها في حالة التصفية.

(ج) في هذه المادة:

"شركة قليلة الاعضاء"- شركة يسيطر عليها خمسة اشخاص على الاكثر وهي ليست شركة فرعية او شركة يكون للجمهور مصلحة حقيقية فيها.

"شركة يسيطر عليها خمسة اشخاص على الاكثر"- شركة يسيطر على شوءونها معا خمسة اشخاص او اقل سيطرة مباشرة او غير مباشرة او

القانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / غزة المصدر 0065/000 No. 01041985 حقد النشر

يمكنهم السيطرة او يحق لهم اكتساب السيطرة المذكورة وبصورة خاصة – ولكن دون الانتقاص من القاعدة المذكورة – اذا كانوا معا يحوزون او يحق لهم اكتساب معظم راس المال الاسهمي للشركة او سلطة الاقتراع فيها او معظم راس المال الاسهمي الصادر او ذلك الجزء منه الذى يخولهم عند توزيع دخل الشركة كله بين الاعضاء حق الحصول على معظم المبلغ الموزع .

"شركة فرعية "– كل شركة تكون اسهمها التي تمثل مالا يقل عن ثمانين في المائة من راسمالها الاسهمي بحوزة او تحت سيطرة شركة او شركات لا تسرى عليها احكام هذا الفصل .

وعندما يقرر ما اذا كانت الشركة يسيطر عليها خمسة اشخاص ام لا يعتبر شخصا واحدا :

(١) كل شخص وقريبه ، ويراد "بالقريب" لهذا الغرض الزوج والاخ والاخت والوالدين والجدين والفروع وفروع الزوج وزوج كل من المذكورين

(٢) الشخص ووكيله .

(٣) الشركاء في الشركة العادية .

تاجيل مواعيد

١١٩. (أ) يجوز للمسؤول تمديد كل موعد من المواعيد المحددة لاجراء اى امر ، عدا موعد تقديم الاعتراض ، ويجوز له ان يقرر دفع الدين على اقساط فاذا اجاز ذلك وتخلف المكلف بالمكوس عن دفع احد الاقساط في الموعد المحدد له جاز للمسؤول ان يطلب منه دفع بقية الدين فورا .

(ب) يجوز للمسؤول ان يشترط تمديد المواعيد بموجب الفقرة (أ) بتقديم ضمانات ترضية لدفع كل دين اولتنفيذ اى عمل تاجل موعد اجرائه .

طلب مستندات وعينات ومعلومات

١٢٠. (أ) تامينا لتنفيذ القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يجوز للمسؤول :

(١) تكليف كل شخص بموافاته بالمعلومات المتعلقة بالموضوع وتمكينه من الاطلاع على المستندات والعينات المتعلقة بالموضوع وتصويرها .

(٢) تكليف المكلف بالمكوس بأن يقدم له الدفاتر والمستندات والعينات والمعلومات المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك العلامات الفارقة التي اعطاها له المسؤول ، ويشترط في ذلك ان تعاد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الا اذا قدمت قبل ذلك شكوى جزائية عن جريمة بموجب هذا النظام .

(ب) كل تصوير لمستند او عينة كما ذكر صادق المسؤول والمكلف بالمكوس او وكيله على انه مطابق للاصل يعتبر في حكم الاصل لكل غاية من الغايات .

الحقبة الاسرائيلية / غزة الملحق 0065/000 No. 01041985 ت. الفاكس
لقانون المالي

الفصل السادس عشر: العقوبات

الجرائم

١٢١. (أ) كل من خالف على الوجه المبين ادناه أى حكم من احكام الامر او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة سنة او بغرامة مقدارها ٤٠٠٠٠ شيكل او اربعة اضعاف المنفعة التي حصل عليها او قصد الحصول عليها ، ايهما أكبر،او بكلتا العقوبتين معا :

(١) رفض او امتنع عن تقديم ما هو ملزم بتقديمه من معلومات او مستندات او سجلات او عينات بعد ان كلف بذلك
(٢) رفض او امتنع عن الحضور للتحقيق بعد ان كلف بذلك .
(٣) قدم معلومات غير صحيحة او غير دقيقة دون ايضاح معقول او قدم كشفا او مستندا آخر يتضمن معلومات كما ذكر .
(٤) تخلف عن القيام بما هو مفروض عليه لغرض تسجيله .
(٥) اصدر فاتورة ضريبة دون ان يكون مجازا بذلك او بعد ان حظر عليه ذلك .
(٦) تخلف عن تقديم كشف في الموعد المحدد رغم انه ملزم بتقديمه بموجب القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه بما فيه الكشف المترتب عليه تقديمه بناء على طلب المسؤول.
(٧) تخلف عن تنظيم الدفاتر الحسابية او غيرها من القيود التي وجب عليه تنظيمها او تقرر نهائيا بمقتضى المادة ١١٥ أو ١١٦ انه نظمها بصورة تنحرف انحرافا جوهريا عن الاحكام المقررة في هذا النظام وفي نظام تنظيم الدفاتر الحسابية.
(٨) حاز علامات فارقة لم يحصل عليها من المسؤول او استعملها بعد ان حظر عليه استعمالها .
(٩) حين كان مشتغلا سلم الى شخص آخر بغير وجه مشروع بضاعة اعفي استيرادها او بيعها بشرط ان تستعمل من قبله فقط .
(١٠) نقل عن علم منه بضاعة دون ان تكون مصحوبة بشهادة ارسالية او بفاتورة .
(١١) اعاق شخصا عن تنفيذ ما فرض عليه بموجب القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او منعه عن ذلك .

(ب) اذا ارتكب شخص احدى الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) بقصد التهرب من دفع المكوس او قام بأى فعل آخر بذلك القصد او ارتكب احدى الجرائم المبينة ادناه او خالف على الوجه المبين ادناه اى حكم من احكام القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه بذلك القصد فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بغرامة مقدارها... ... ١شيكل او اربعة اضعاف مبلغ المكوس الذى تهرب او قصد التهرب من دفعه او من المنفعة التي حصل عليها او قصد الحصول عليها ، حسب أكبر مبلغ،او بكلتا العقوبتين معا :

(١) اخفى او اتلف او غير دفترا او أى مستند آخر كلف بتنظيمه او بتقديمه .
(٢) استمر في عقد الصفقات بعد ان حظر عليه ذلك او قبل تنفيذه الشروط اللازمة لمواصلة ممارسة اشغاله.

7157

(٣) اصدر فاتورة ضريبة دون ان يعقد او يتعهد بعقد الصفقة التي اصدر الفاتورة بشأنها .

(٤) قام عن علم منه بتنزيل ضريبة مدخلات دون ان تكون لديه فاتورة ضريبة بشأنها .

(ج) اذا ادين شخص بجريمة بموجب الفقرة (ب) خلال ثلاث سنوات من ادانته بجريمة كما ذكر فيجوز للمحكمة علاوة على كل عقوبة اخرى ان تحظر عليه مواصلة ممارسة اشغاله للمدة التي تحددها .

الجرائم التي لم تحدد لها عقوبة

١٢٢. من خالف احد احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه دون ان تحدد عقوبة لتلك المخالفة يعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة مقدارها ٢٠٠٠٠٠ شيكل او بكلتا العقوبتين معا .

ارتكاب جريمة من قبل جماعة من الاشخاص

١٢٣. اذا ارتكبت جريمة بموجب هذا النظام من قبل جماعة من الاشخاص منتظمة كانت او غير منتظمة فيكون مذنبا بها ايضا كل من كان حين ارتكابها مديرا فعالا او سكرتيرا او امينا او وكيلا او شريكا فعالا او محاسبا او موظف حسابات او اى موظف آخر مسؤول فيها ما لم يثبت ان الجريمة قد ارتكبت بدون علمه او انه اتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

المسؤولية عن اعمال المستخدم

١٢٤. اذا ارتكبت جريمة بموجب القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه في سياق اشغال او نشاطات المكلف بالمكوس بواسطة اى موظف او عامل او مبعوث فيتهم بها ايضا المكلف بالمكوس الا اذا اثبت ان الجريمة قد ارتكبت بدون علمه او انه اتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

التكفير النقدى

١٢٥. (أ) اذا ارتكب شخص او اشتبه بارتكابه جريمة بموجب القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه فيجوز للمسؤول بموافقة ذلك الشخص ان يأخذ منه تكفيرا نقديا لا يزيد على الغرامة القصوى التي يمكن فرضها عن تلك الجريمة ولدى قيامه بذلك توقف ضده جميع الاجراءات القانونية بخصوص الجريمة، غير انه اذا قدمت لائحة اتهام فلا يجوز قبول التكفير النقدى الا اذا امر المستشار القانوني بايقاف الاجراءات القانونية .

(ب) يجوز للمسؤول ان يشترط قبول التكفير النقدى بتقديم تعهد بالامتناع عن ارتكاب اية جريمة خلال المدة التي يحددها على الا تتجاوز ثلاث سنوات ويكون التعهد بشكل ضمانة لا تتجاوز الغرامة القصوى التي يمكن فرضها عن الجريمة التي جرى التكفير عنها وتكون بكفالة فريق ثالث او بدونها ، حسبما يقرره المسؤول .

(ج) اذا ادين شخص بجريمة كان قد تعهد بموجب الفقرة (ب) بالامتناع عن ارتكابها فتستوفى الضمانة كدين بموجب هذا النظام .

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة الملحق 0065/000 No. 01041985 بعقد الفشد

الغرامة الادارية

١٢٦. (أ) اذا تبين للمسؤول ان شخصا ارتكب جريمة بموجب القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه - عدا الجرائم التي تسرى عليها احكام المادة ١٠١ أو ١٠٣ - بدون قصد التهرب من دفع المكوس او بقصد التهرب من دفع مكوس بمبلغ لا يزيد على ١٣٠ ١٨٧ شيكل فيجوز له ان يفرض عليه غرامة ادارية بمبلغ ٠٤٠ ١٤ شيكل او بالمبلغ الذى قصد التهرب من دفعه بشرط الا يزيد الغرامة على ٢١٠ ٨٤ شيكل .

(ب) يبلغ اشعار عن فرض الغرامة بموجب هذه المادة وتدفع الغرامة خلال اربعة عشر يوما من تبليغه .

(ج) يجوز استئناف فرض الغرامة امام المحكمة العسكرية التي ارتكبت الجريمة ضمن منطقة اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوما من تبليغ اشعار فرض الغرامة

(د) اذا دفعت الغرامة دون ان يقدم استئناف عليها او اذا رفض الاستئناف اعتبرت الجريمة وكأنه جرى التكفير عنها .

الادانة لا تعفي من الواجبات الاخرى

١٢٧ اذا ادين شخص او دفع تكفيرا او غرامة ادارية فليس في ذلك ما يعفيه من الواجبات المترتبة عليه بموجب القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

الفصل السابع عشر : احكام مختلفة

شركة عادية في صفقة مشتركة

١٢٨. (أ) كل صفقة عقدها شريك في سياق اعمال شركة عادية تعتبر كأنها عقدت من قبل الشركة العادية الا اذا ثبت لقناعة المسؤول عكس ذلك .

(ب) اذا انشئت شركة عادية لتنفيذ صفقة معينة او عقدت صفقة من قبل عدد من المشتغلين بصورة مشتركة فلا تعتبر صفقة اجرتها الشركة بل صفقة اجراها كل شريك او مشتغل منفردا وحسب حصته الا اذا طلب الشركاء تسجيلهم مشتغلا واحدا .

(ج) اذا قرر المسؤول عدم قبول البينة المقدمة له لاغراض الفقرة (أ) جاز للشريك او للشركة العادية الاعتراض امام لجنة الاعتراض .

شهادة ارسالية

١٢٩ (أ) اذا لم تكن بضائع المشتغل المستعملة في اشغاله مصحوبة بفاتورة او بشهادة ارسالية فلا يجوز نقلها في وسائط النقل العائدة للمشتغل حتى وان كان يتعاطى نقل البضائع .

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للمشتغل الذى ينقل البضائع التي عقد صفقة بشأنها وللمشتغل الذى يتعاطى نقل البضائع ، ان ينقلها بدون شهادة ارسالية او فاتورة اذا توفر احد الامور التالية :

(١) ان بائع البضائع هو ليس بمنتجها او انه لا يشتغل ، كلا او جزءا ، في بيعها بالجملة .

القانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / غزة المصدر 0065/000 No. 01041985 تاريخ الاستلام

(٢) ان البضائع معفاة من المكوس او تسرى عليها مكوس بمقدار الصفر

(٣) ان المشتغل غير ملزم باصدار شهادة ارسالية حسب نظام تنظيم الدفاتر الحسابية .

العلامات الفارقة

١٣٠. يجوز للمسؤول ان يفرض واجب وسم نوع معين من البضائع بعلامات فارقة يحددها ويقرر طريقة استعمالها كما يجوز له اعفاء المشتغل من واجب وسم البضائع في سير اشغاله .

الثمن المعروض يتضمن المكوس

١٣١. عندما يعرض المشتغل ثمن مال او خدمة علنا او ينشره بطريقة اخرى يكون الثمن شاملا المكوس .

البينة

١٣٢. على كل من يدعي بانه دفع المكوس او قدم الكشف او ان المكوس قد استنزلت بموجب فاتورة ضريبة ان يثبت ذلك .

افتراض البيع

١٣٣. اذا سلم المشتغل في سياق اشغاله مالا من اموال المحل لشخص آخر ، عدا التسليم لغرض البيع برسم الامانة ، اعتبر كأنه باعه مالم يثبت العكس.

ويراد "بالتسليم" لهذا الغرض وضع البضاعة تحت تصرف المشترى .

الاعفاء من التوقيع

١٣٤. لا ضرورة لتوقيع اى اشعار او طلب او تجديد مكوس او تقديرها او اى مستند آخر مما يصدر بموجب هذا النظام اذا كان اسم من يصدره او صفته مذكورا فيه .

العيب في الاجراءات لا يؤدى الى بطلانها

١٣٥. لا يتأثر مفعول اية اجراءات اتخذت بموجب هذا النظام لمجرد وجود عيب شكلي او وقوع خطأ او اغفال فيه مالم يكن في ذلك مساس جوهرى او تضليل .

التسجيل في السجلات العقارية

١٣٦. يجوز للمسؤول ان يطلب عدم تسجيل بيع العقار الخاضع للتسجيل في السجلات العقارية او نوع من البيوع المذكورة الا اذا كانت لدى المشترى فاتورة ضريبة عن ذلك البيع او ابرز تصديق من المسؤول يفيد بدفع المكوس المستحقة عنه او اذا قدمت ضمانة لدفع المكوس عنه .

القانون المالي الحقيبة الاسرائيلية / غزة الملحق 0065/000 No. 01041985 بطاقة العضو

اشعار عن التغييرات

١٣٧. على المكلف بالمكوس ان يبلغ المسؤول بالطريقة المقررة وفي الموعد المعين عن كل تغيير يطرأ على ملكية محل العمل او المؤسسة او على اشغاله ونشاطاته.

صفقة مصطنعة او وهمية

١٣٨. (أ) يجوز للمسؤول ان يتجاهل اية صفقة اذا اعتقد انها مصطنعة او وهمية او ان احدى غاياتها الاساسية هي الامتناع عن دفع المكوس او تخفيضها بصورة غير لائقة.

(ب) يمكن الاعتراض امام لجنة الاعتراض على القرار الذى اتخذه المسؤول بموجب الفقرة (أ).

تدوير المبالغ

١٣٩. يدور كل مبلغ وارد في الكشف الى اقرب شيكل كامل ويدور مبلغ النصف شيكل الى اعلى.

النماذج

١٤٠. يجوز للمسؤول ان يقرر النماذج اللازمة لتنفيذ هذا النظام وشكل الدفاتر الحسابية وغيرها من القيود التي يترتب على المكلف بالمكوس تنظيمها ويجوز له اصدار التعليمات بشأن استعمال النماذج او الدفاتر او القيود المذكورة.

شهادة تسجيل او تصديق

١٤١. (أ) على المشتغل ان يعرض دوما في مكان ظاهر من محل عمله شهادة المشتغل او التصديق الذى تلقاه بموجب المادة ٥٩.

(ب) كل مستند يرسله المشتغل او شخص بالنيابة عنه الى المسؤول في نطاق اشغاله يجب ان يحمل رقم شهادة المشتغل او التصديق المذكور في الفقرة (أ).

تبليغ المستندات

١٤٢. (أ) كل مستند من المستندات التي يترتب تبليغها لاغراض هذا النظام والتي لم تقرر طريقة تبليغها يجوز تبليغه شخصيا او ارساله بالبريد.

(ب) اذا ارسل المستند بالبريد اعتبر كأنه ابلغ الى المرسل اليه في اليوم الخامس بعد ارساله حتى وان رفض هذا استلامه.

(ج) اذا ارسل مستند إلى شركة عادية، خلاف الشركة العادية المذكورة في المادة ١٢٨(ب)،وابلغ الى احد الشركاء اعتبر كأنه ابلغ لجميع الشركاء.

السرية

١٤٣. (أ) لا يجوز لاحد ان يبوح بأية معلومات بلغته بمناسبة تنفيذ القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الا:

القانون المالي الحقبة الاسرائيلية / غزة الملحق 0065/000 ص: 01041985 حقد النشر

(١) اذا سمح المسؤول بالكشف عنها .
(٢) اذا كلف بالكشف عنها في اجراءات قضائية لاغراض هذا النظام او لاغراض الضرائب الاخرى المفروضة بموجب تشريع او تشريع امن .

(ب) اذا بلغت الشخص معلومات بموجب الفقرة (أ) اعتبر انه تلقاها بمناسبة تنفيذ القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

(ج) اذا باح شخص بغير وجه مشروع بمعلومات بلغته بمناسبة تنفيذ القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه فيعاقب بالحبس مدة سنة او بغرامة مقدارها ٤٠٠٠٠ شيكل او بكلتا العقوبتين معا .

سريان مواد من قانون ضريبة الدخل

١٤٤. تسرى احكام المواد ٣٧ ، ٣٩ و ـ ٤٦ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٧ على المكوس ، بالتغييرات المقتضاة .

وضع الكشف من قبل شخص آخر

١٤٥. كل من ساعد شخصا لقاء عوض في وضع كشف او اشعار او نموذج آخر لاغراض القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يترتب عليه ان يصرح في تلك الوثيقة بأنه ساعد في وضعها .

صيانة صلاحيات

١٤٦. وردت صلاحيات المسؤول ومن احيلت اليه صلاحيات المسؤول بمقتضى هذا النظام للاضافة الى صلاحياتهم بمقتضى الامر بشأن صلاحيات موظفي الجمارك والمكوس العاملين بالتعاون مع جيش الدفاع الاسرائيلي (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٧٥) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧ وبمقتضى أى تشريع او تشريع امن آخر .

احالة صلاحيات

١٤٧. يجوز للمسؤول ان يحيل صلاحياته الى الاخرين باستثناء صلاحياته المخولة بموجب المواد ٣٠ ، ٦٦ ، ١١٥ و ـ ١٤٠ .

المكوس على النشاطات في اسرائيل وفي منطقة اخرى

١٤٨. (أ) يسرى هذا النظام كذلك على الصفقات التي تعقد في اسرائيل او في منطقة اخرى من قبل المشتغلين من سكان المنطقة او من قبل شركة عادية تعود اكثرية الحقوق فيها الى شركاء من سكان المنطقة او من قبل شركة تعتبر لاغراض قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٧ مقيمة في المنطقة كما يسرى على الاعمال المذكورة التي تمارسها مؤسسة مالية هي شركة مسجلة في المنطقة او يسيطر عليها مقيم في المنطقة .

(ب) اذا دفعت عن الصفقة المذكورة في الفقرة (أ) ضريبة القيمة المضافة او مكوس مضافة في اسرائيل او في منطقة اخرى فانها تعفى من المكوس في المنطقة .

7167

الغاء ١٤٩. يلغى نظام المكوس على الاموال والخدمات (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦.

بدء سريان ١٥٠. يسرى هذا النظام اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ١٥١. يطلق على هذا النظام اسم "نظام المكوس على الاموال والخدمات (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٥ - ١٩٨٥".

مئير يافه
المسؤول

في ٢٦ تموز ٥٧٤٥ (١٩٨٥/٧/١٥)

الذيل الاول
(المادة ٣٠ (أ) (٨))

البطيخ	الكرفس	الفلفل
الفول السوداني	اللفت	الفول
الهليون		
البسلة	اللوف	البابريكا
الباميا	فاصوليا ليما	الفجل
البطاطا الحلوة	اللوبيا	الفجل الصغير
البصل	الشمام	الكولورابي
الجزر	المانغولد (بنجر الحيوانات)	الكوسا
الجمبا	الخيار	الريبس
القرع	البراعم الصينية	الثوم
الجرجير	البنجر	الشمرة
الحماض	السلرى	الفاصوليا
الخس	البندورة	الفراولة
الباذنجان	البرواق	الذرة
الخرشوف	الشيكوريا	البطاطا
الارتيشوك (ارضي شوكي)	البقدونس	السبانخ
الكرنب	الفطر	
القرنبيط		

7169

الذيل الثاني
(المادة ٣٠ (أ) (٨))

الافوكادو
جوز البكان
الكمثرى
العليق
الانونا
الاناناس
البرسيمون
الخوخ
الاكتينيدا
زهرة الالام (باسيفلورا)
اللوز بقشوره
الموز

الجوافة
الكرز
الزيتون
السفرجل
المشمش
المانجو
المكادميا
العنب
التين
التمر
البيجوا

البيتنجان
البمايا
الحمضيات على فصائلها وانواعها
البرتقال الذهبي
الكرمبولا
الرمان
البشملة
العناب
التوت
التفاح

الذيل الثالث
(المادة ٧٨ (ب) (١))

بنك البريد
بنك لئومي ليسرائيل م.ض.
بنك ديسكونت ليسرائيل م.ض.
بنك هبوعليم م.ض.
بنك فلسطين م.ض.

7171